وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي _الاغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان

المقاصد الشرعية للأسرة في الإسلام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

. لعميد أمينة

. رخرور نور الهدى

إشراف:

د/ عيشوبة محمد

السنة الجامعية: 1441- 1442هـ /- 2020-2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي _الاغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

المقاصد الشرعية للأسرة في الإسلام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- -لعميد أمينة
- -رخرور نور الهدى

إشراف:

د/ عيشوبة محمد

أعضاء اللجنة المناقشة

اسم الأستاذ	الصفة	المؤسسة
أ،د/محمد ورنيقي	رئيسا	قسم العلوم الاسلامية –جامعة عمار ثليجي–الاغواط–
د/عيشوبة محمد	مشرفا ومقررا	قسم العلوم الاسلامية –جامعةعمار ثليجي–الاغواط–
أ،د/علي عدلاوي	مناقشا	قسم العلوم الاسلامية –جامعةعمار ثليجي –الاغواط–

السنة الجامعية: 1441- 1442هـ /- 2020-2021م

الإهداء:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى وطن العزة والكرامة وطني الحبيب "الجزائر"

كن عالما...فإن لم تستطع فكن متعلما،فإن لم تستطع فأحب العلماء...

إلى ملاكي في الحياة إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى بحر العطاء والوردة الندية التي تعبقت بها رياحين الأرض إلى التي رسمت على صفحات قلبي أجمل صورة للحياة وغرست بذور الخير في صلبي وعلمتني الصبر،إلى من فتحت أبواب الجنة أمامها،فهي منبع حياتي ونور عيني أمـــــــــي الحبيبة حفظها الله.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.....أبـــي العـــــزيز

إلى أخي "سفيان" الذي لم انساه بالدعاء مهما حييت رحمه الله واسكنه فسيح جناته

إلى الأم الكبرى جدتي الحاجة تركية حفضها الله ورعاها.

.

إلى شموع دربي إخوتي:"أحمد . علاء الدين . عبدالقادر"

إلى الزهرات اللواتي أريجهن يعبق حياتي،وكانوا بمثابة الوثاق المتين الذي إستمديت منه القوة والأمان وبهم تكونت الأسرة عائشة وزوجها انور (وأولادها: لؤي اياد . لجين) الى اختي الصغرى احلام مع تمنياتي لها بالتوفيق في مشوارها الدراسي

إلى خالاتي وأخوالي ،احمد وعطاءالله ولخظر وعيسىوزوجاتهم وأولادهم.

إلى كل من قاسمني مشواري الدراسي من الابتدائي إلى الجامعي

إلى كل زميلاتي وزملائي طلبة العلوم الاسلامية خاصة دفعة 2021

لـ عميد امينة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الغاليين الذين ساندني وشجعاني ودفعاني إلى الأمام وعدم استسلام رغم كل العقبات حفظهما الله وأطال في عمرهما، وإلى زوجي الصالح مع دعائي له بالشفاء العاجل ، وإلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث

كما لا أنسى الإخوة الفضلاء الكل بإسمه "دادي . بلقاسم . عمار . مروة . دلال . لخظر . حليمة . نوية"

وكتاكيت :"شهاب . حمودي . عبدو . ابراهيم . سندس . ابتسام . تقوى "

الى أخوالي وأعمامي وأزواجهم وأولادهم ، إلى كل طلبة العلوم الاسلامية خاصة الفوج الثاني صديقاتي أم حبيبة وعائشة ونجوى و عائشة قويدري صديقة الطفولة مع تمنياتي لهم التوفيق

إلى من لم تسعهم صفحتي، إلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة فمن القلب شكرا للجميع.....

نورالهدى رخرور

شـكر وعرفـــان

الحمد لله الذي وفقّنا ويسر لنا في إنجاز هذه المذكرة

أوِلا نشْكر أستاذنا الفاضِل على قبوله الإشراف على مذكرتنا وعلى خلقه الكريم فلقد كان صاحب الفضل الكثير في توجيهنا ومساعدتنا في إتمام هذا العمل، فجزاه الله خيرا وأعظم له الأجر والثواب

كمَا نشكر الأستاذين الكريمين عضوي اللجنة الموقرة اللذين تكرما بالموافقة على قراءة البحث ومناقشته وتحملا عناء ذلك فلهما منا كل الشكر وجزاهما الله خير الجزاء، وهما كل من:

أ.د/محمد ورنيقي رئيسا أ.د/علي عدلاوي مناقشا

وإلى كل الأساتذة الذين درسونا من السنة أولى إلى التخرج فالشكر موصول لهم جميعا كل بـإسمه ، وإلى كل القائمين على جامعة عمار ثليجي بالأغواط بالأخص قسم العلوم الإسلامية، كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للدكتور محمد ور نيقي رئيس القسم و نائبه الدكتور الأزهري دمانة على كل المجهودات التي يبذلانها لإنجاح هذا القسم والارتقاء به فجزاهم الله كل خير.

إلى كل الزميلات و الزملاء في الجامعة وإلى كل من قدم لنا عونًا أو فائدة فمن القلب شكرا للجميع، والله لا يضيع أجر المحسنين.

مقدمة

مقدمـــة

الحمد لله رب العالم ـين، مُنزل الحق المُبين ومفقّه من خاض بطلب العلم ونشر الدين، فسبحان من علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبيِّ الأُمُيِّ الذي أنزل عليه القرآن فكان نوراً وبرهاناً، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و نشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه و سلم تسليما كثيرا أمّا بعد:

لقد جاءت الرسالة الإسلامية نوراً وبرهاناً وخاتمةً شاملةً وبياناً، صالحة لكل زمان ومكان بقيت ثابتة بثبوت الأصول والأحكام، وبثبوتها تبيَّن بأنَّ شرائع الله عز وجل ترمي إلى مقاصد وليسَت تلك الأحكام عبثًا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿115﴾ ﴾ المؤمنون: ١١٥، وأنَ مقاصِد هذه الشرائع.جاءت لِما فيه خير وصلاح للبشرية في العاجل والآجل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿205﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٥

وبهذا فإنَّ الشريعة الإسلامية بأحكامها ما سبق منها ومستجد من النوازل ترمي إلى المقاصد تشتمل الكليَّات الخمس الضرورية من: (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال) ممَّا أهم هذه الكليات حفظ النسل الذي أساس الأسرة. فكان منه موضوع بحثنا بعنوان " **المقاصد الشرعية للأسرة في الإسلام** ".

أهمية الموضوع:

إن الله تعالى جعل العلماء ورثة الأنْبياء، فكانت ملكتهم تستوعب كل ما يرمي إليه الشرع الإسلامي من مقاصد في انتظام الأُمَّة بنظام الأسرة وفق ما جاء به ديننا الحنيف ، باجتهاداتهم وبفضل من الله عز وجل، سنبيِّن أهمية الموضوع في ما يلي:

1. معرفة معالم المقاصد وطرق اثباتها
2. معرفة المقاصد الشرعية الخاصَّة بالأسرة، وبيان أهميتَّها للمكلف

3. ادراك الحكم والتي اشتمَل عليها مقصد حفظ النسل وبيان أهميَته بالنسبة للمقاصد الضرورية الأخرى.

أسباب اختيار الموضوع

وإختيارنا لهذا الموضوع يرجع للأسباب الآتية:

ما للموضوع من أهمية كبيرة ودوره في بيان انتظام الأُمَة الإسلامية والبشرية كلها.

1. ارتباط نظام الأسرة بأحكام الإسلامية الثابت من الكتاب و السنة.
2. إبراز دور المقاصد الشرعية في مواكبة الزمان، وتغير أحكام الأسرة.

ومن أهداف هذا الموضوع ما يلي:

1. –تبيين المقاصد الشرعية للأسرة الإسلامية.
2. –إعطاء فكرة عن المصلحة ومدى ارتباطها بالمقاصد الشرعية الأسرية.
3. –إبراز أحكام الله عز وجل في مقاصد الأسرية. وبيان الخللْ الواقع حال عدم اعتبار هذه المقاصد.

الإشكالية البحث

وممًا لا شك فيه أنَ مقاصد الأسرة الشرعية الإسلامية هو انتظام أمْر الأمَة وتعمير الكون بالبشرية ، ولا يتم هذا إلًا في مقصد النكاح ، وهو أصل تكوين النسل ، إذ به تشكل الأسرة بقربان مختلفة من أصول وفروع تهدف إلى إتمام هذا الن ظام الربًاني لتعمير الكون ، مِمًا إستدعى أهل العلم الخوض في هذا الباب ودراسته ومعرفة أهم مقاصد التي بُنيت عليها الأسرة في الإسلام ولذالك إنت ظمَت اشكالية البحث في مايلي : **ما المقصود بالمعالم المقاصد الشرعية ؟ وماهي الحكم والأسرار التي اشتملت عليها الأحكام الشرعية للاسرة ؟**

المنهج المتبع

اتبَعنا في بحثنا هذا على المناهج الآتية:

المنهج الإستقرائي: وذلك باستقراء حقيقة المقاصد الشرعية عامة، وإبراز أهَم الأمور المتعلقَة بالمقاصد الأسرية الشرعية في الإسلام،وذلك تتبعها في فنايا المؤلفَات العِلمية.
المنهج الإستدلالي: حيث يظهر ذلك من خلال الإستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية او احوال العلماء في تقصيد النص الشرعي.
وذلك بالوقوف على هذه النصوص التي تَم الاستدلال بها وتحليلها للوقوف على الحكم والأحكام منها.

منهجية البحث

اتبَعنا في هذا البحث المنهجية الآتية:
مقدمة والتي تَضمنَت أهمية الموضوع وسبب اختياره والهدف من البحث وأهَم الدراسات السابقة والمنهجية المتبعة في ذلك ثم ذكرنا أكثر الصعوبات التي واجهتنا.
وقد قمنا بتقسيم مذكرتنا إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى ثلاثة مطالب وبعضها إلى مطلبين وقد تتضَمن بعض المباح ث و بعض الفروع حسب المعلومات المُندرجة في البحث.

1. عزو الآيات إلى سورها وأرقامِها، اعتمادا على المُصحف الشريف برواية ورش عن نافع
2. تخريج الأحاديث النبوية من كتب التخريج مباشرة مع ذِكر الباب ورقم الحديث والجزء والصفحة مع ذكر الراوي والمؤلف والمحقق إن وجد ودار النشر و البلد و رقم الطبعة و سنة النشر.
3. عزو الأقوال إلى أصحابها، والاقتباسات والنقول إلى مراجعها وإن تم التصرف فيها، ولو بكلمة أو كلمتين حرصا على الإلتزام بالأمانة العلمية

وخاتمة تلمُ بأهَم النتائج البحث المتوصِل ة بها وبعض التوصيات وقائمة المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة

ومِن الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في بحثنا هذا وحضينا باستقرائه ا قديما وحديثا بحسب المستطاع مايلي:

كان لِزاما علينا أنْ نتبع من كتَب في هذا الموضوع قبل أن نشرع في البحث حتى نتَّمكن من الإستفادة ممًا كتبوه، ولقد ظهرت آثار لم تتحدَّث عن الموضوع بصِفة كاملة بل في جزئيات محتوي هذا الموضوع فلِكل دراسة جزئية مخصصة ونحن قمنا بالإلمام بتلك الروابط من أجل استكمال بحثنا .

- ومنها دراسة إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، من أجل الإمام بالتعريفات المبيِّن للمقاصد و ماهيتها
- وقمْنا بجمع الأدلة من دراسة عبدالقادر بن حرزالله ،المدخل إلى علم مقاصد الشريعة ،حيث أوضح فيها مفهوم وحكمه ومشروعيته، وكان بذلك قد درس جزئية من أدلة إثبات المقاصد فاكتفينا بالنقل منها في الفصل الأول.
- وقد بينَّت دراسة زياد إحميدان ، مقاصد الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه تبين مقاصد الاسرة. فاستفدنا منها في الفصل الثاني.
- بعد استقرائها لبعض جزئيات الخاص ببحثنا زال الإشكال عن استصعاب مفهوم بحثنا فأصبح من السهل لنا أن نقوم بصياغة الخطة البحث كما هي لاحقا

صعوبات البحث

الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا ما يلي:

كما هو معلوم أن لكل بحث عراقيل وصعوبات يتعرض لها الباحث ومن أكثر الصعوبات التي واجهتنا:

1. عدم التحكم في ضبط المعلومات كبداية
2. صعوبة الوقوف على أسرار مقاصد الأسرة ،وذلك بجمعها من المظان والمؤلفات.

خطة البحث

مقدمة:

ذكرنا فيها مقدمة، واشكالية البحث، أهمية الموضوع، أهداف الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، المنهج المتبع، المنهجية المتبعة، صعوبات البحث، خطة البحث

أما الفصلين:

الفصل الأول: معالم مقاصد الشريعة الإسلامية.

تمهيد:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة وطرق إثباتها.

المطلب الأول:تعريف المقاصد.

المطلب الثاني:أدلة إثبات المقاصد وأهميتها.

المطلب الثالث: المصلحة والمفسدة في الشريعة.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد الشرعية وأثرها في الترجيح عند الفقهاء.

المطلب الأول: المقاصد الضرورية (مقاصد الكليات الخمس.)

المطلب الثاني: مقصد حفظ النسل واختلاف الفقهاء فيه.

المطلب الثالث: الرأي الراجح عند الفقهاء من أقوالهم في مقصد حفظ النسل.

الفصل الثاني: المقاصد الشرعية للأسرة

المبحث الأول: الأسرة ومقاصد القرءان .

المطلب الأول: إقامة الأسرة من مقاصد القرءان.

المطلب الثاني:نظرة الغرب للاسرة

المبحث الثاني:الأسرة ومقاصد الشريعة

المطلب الأول: مقاصد الزواج

خاتمة: نتائج و توصيات، ملخص البحث(بلغتين: اللغة العربية ، واللغة الإنجليزية).

الفهارس.

الفصل لأول: معالم مقاصد الشريعة الإسلامية

ويشتمل على المباحث.

- **المبحث الأول:** مقاصد الشريعة وطرق إثباتها
- **المبحث الثاني** :أقسام المقاصد الشرعية وأثرها في الترجيح عند الفقهاء

.المبحث الأول: مقاصد الشريعة وطرق إثباتها

تمهيد:

الأحكام الشريعة الإسلامية منوط ة بأحكام وعِلل راجعة لصلاح المجتمع والبشرية ككل, وأنَّ الأساس الذي تعمر به الأرض ، وتنتظم به الحياة ، والذي تهدف الشريعة الإسلامية به لتبيِّن معرفة مقاصد الشارع في الأحكام المنزلة .وذلك باستقراء العلماء والفقهاء المجتهدين لأهَم الإحكام وتبين مقصد الشارع منها بأدلة من القر آن الكريم والسنة وإجماع الصحابة ، فلكل حكم مقصد أدركه العقل البشري، ولم يدركه وعليه سنحاول البحث فيه في الفصل الأول لهذا البحث من خلال المبحثين المندرجين تحته .

حيث سنبين في المبحث الأول مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية وطرق إثباتها، وأهميتَّه، والمصلحة والمفسدة في الشريعة.

أمَّا في المبحث الثاني فسنبين أقسام المقاصد الشرعية، والراجح عند الفقهاء، تبيِّن المقاصد الضرورية ومقاصد حفظ النسل، واختلاف الفقهاء فيه.

ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن ييسر لنا في هذا البحث المتواضع وأنْ يوفقنا.

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

الفرع الأول: المقاصد لغة.

<< أصل كلمة (المقاصد) من الفعل الثلاثي قصد، يقصد، قصداً،والمقْصد : مصدر ميمي، واسم المكان منه: مقصد وهو يجمع على مقاصد، والقصد يجمع على قصود على خلاف فيه.[1]>>

وتطلق مادة "قصد" في اللغة على عدة معان ولها عدة إستعمالات، نوجزُها كالتالي:

[1]إبن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، ج3، 1414هـ، ص 3642، ينظر أيضا: أبو عباس الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، ج 2،المكتبة العلمية، بيروت، د.س.ن، ص 504

أولا: التوسط والإعتدال أو العدل:

جاء في الصحاح،<< القصد: العدل، أي يعدل، وهو ما بين الإفراط والتفريط ، والواقع بين بين الظالم والسابق بالخيرات،العدل والجور ومنه قال تعالى:﴿ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞۖ ﴿32﴾ ﴾ فاطر:32

قال تعالـى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَۖ ﴿19﴾ ﴾ لقمان19، وقال ابن كثير : امش مشيا مقتصدا ، مشيا ليس بالبطئ المثبط ولا بالسريع بل عدلا وسطا بين بين .>>

وقال ابن منظور: وقصد فلان في مشيته، إذا مشى مستويا[1]

ثانيا: الاعتزام والاعتماد والأمُّ، والتوجه:

يقول: << قصده وقصد له، وقصد إليه بمعنى يقصِدُه بالكسر وكذا يقصد له ويقصد إليه أي طلبه بعينه، ويقال: أمّه أي طلبه بعينه ويقال قصدت قصدا، أي نحوت نحوه[2].>>

ومِن معاني القصد القتل أو الإصابة، وعن جندب " **إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ المُسْلِمِينَ إلى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، وإنَّهُمُ التَقَوْا فَكانَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ إذا شاءَ أنْ يَقْصِدَ إلى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ قَصَدَ له فَقَتَلَهُ**"[3].

وقال إبن فارس :<< والأصل قصدته قصدا، أصابه فقتله مكانه وكأنه يريد أن يقصده فلم يخطئه ولم يحد عنه[4].>>

---

[1]إبن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص353-356.

[2]إبن منظور، **لسان العرب**، ج3، مرجع سابق، ص 356.

[3]صحيح مسلم، **كتاب الإيمان** ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إلاه إلا الله، حديث رقم: 160، (97/1).

[4]إبن فارس ، **مجمل اللغة**، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1406هـ/1986م، (ج 1ص755.)

ثالثا: الإكتناز في الشيء:

<< المكتنزة الممتلئة لحما، ولذلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة لتقصيد أبياتها ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية[1].>>

هذه المعاني التي تدور حولَها كلمة القصد في اللغٌة وقد بيَّن ابن جني أصل مادة (ق ص د) في اللغة فقال: "أَصل (ق.ص.د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهودُ و النهوضُ نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أَوجَور هذا أَصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا[2].

رابعا: استقامة الطريق:

قال ابن جرير الطبري، "والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"[3]،قال تعالى:

﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩ ﴾النحل 9

الفرع الثاني: المقاصد إصطلاحا.

أشار الكثير من العلماء ممَّن كتبوا في المقاصد إلى أنَّهم لمْ يعثروا على تعريف محدَّد لها لدى العلماء السابقين، وإنَّما هي استعمالات لهم واصطلاح أطلقوه للدلالة على مقاصد الشارع ومصالح الخلق كالحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع، ومطلق المصلحة، ونفي الضرر ورفع المشقة، والعلل الجزئية للأحكام الفقهية، ومعقولية الشريعة وتعليلها وأسرارها، ونحو ذلك من المصطلحات.[4]

---

[1] إبن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ص 353.

[2] الزبيدي،**تاج العروس من جواهر القاموس**، مطبعة حكومة الكويت، 2004، (ج 2 ص 536).

[3] محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري** –جامع البيان عن تأويل القرآن، تح: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام ، 1422هـ/2001م، (ج 14 ص17.)

[4] يوسف أحمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند إبن تيمية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2000، ص 45.

ويُشير الريسوني أن سبب ذلك هو أنَّ الأمر على درجة من الوضوح بحيثُ لا يحتاج إلى تعريف، خاصَّة وأنَ الإمام الشاطبي نفْسه، لمْ يقف على تعريفها في كتابه الموافقات، لأنَّه وجَّه كتابه للراسخين في العلم[1]، حيث يقول الشاطبي: "ولا يَسْمَح لِلنَّاظِرِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ يَنْظُرَ فِيهِ مُفِيدٌ أَو مُسْتَفِيد، حَتَّى يَكُونَ ريّاناً مَنْ عَلِمَ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولُهَا وَفُرُوعِهَا منقولها ومعقولها، غَيْر مخْلدٍ إلَى التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّب لِلْمَذْهَب"[2].

ويقول الحسني: " يَتَوَجَّب عَلَى من هَمُّه البَاحِث أَن تَتَّجِهُ إلِىَ ضَبْط تَعْرِيف مُحَدَّد لِمَفْهُوم الْمَقَاصِدِ مَا دَامَتْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ مُنْتَشِرَةً بَيْنَ النَّاسِ الْيَوْمَ " [3]، ومِن هنا اتجهت أنظار المعاصرين لتعريف مقاصد الشريعة، فذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسمّاها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها، وغير ذلك، ونورد فيما يلي أهم هذه التعريفات:

أولا: تعريف الطاهر بن عاشور

قسَّم ابن عاشور المقاصد الشرعية إلى قسمين (مقاصد التشريع العامة ومقاصد التشريع الخاصة) ثم عرف كل قسم منهما على حدة، والملاحظ فيما ساقه ابن عاشور من تعاريف، أنه يغلب عليها صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد العامة أو الخاصة أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعاً مانعاً، ومحدداً بألفاظ محدودة، تصور حقيقة المعرف وهو المقاصد.[4]

---

[1]أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض–المملكة العربية السعودية، 1992، ص5.

[2]ينظر: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تح:: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار إبن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1997م، ص87.

[3]إسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، ط1، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995، ص113.

[4]ينظر:محمد الطاهر، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط1، تقديم: حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2011، ص35.

ثانيا: تعريف علال الفاسي[1].

يقول الفاسي أن المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[2]، هذا التعريف جامع للمقاصد بنوعيها العامة والخاصة، فأشار للعامة بقوله "الغاية منها" أي من الشريعة، وإلى الخاصة بقوله "والأسرار التي وضعها عند كل حكم.."[3].

ثالثا: تعريف يوسف العالم.

يعرف يوسف العالم [4] المقاصد بقوله: " أَهْدَاف الشَّرِيعَةُ هِيَ مَقَاصِدِهَا الَّتِي شُرِعَتْ الْأَحْكَام لتحقيقها، وقاصدها: هِي الْمَصَالِحِ الَّتِي تَعُودُ إِلَى الْعِبَادِ فِي دُنْيَاهُمْ وأخرتهم، سَوَاءٌ كَانَ تَحْصِيلِهَا عَنْ طَرِيقِ جَلْبِ الْمَنَافِعِ أَوْ عَنْ طَرِيقِ دَفَع الْمَضَارّ"[5].

رابعا: تعريف عبد القادر بن حرزالله.

يقُول بن حرز الله أنَّ المقاصد هي: " الْأَوْضَاع الْمُتَرَتِّبَةِ فِي جَمَاعَةٍ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الِالْتِزَامِ بِأَحْكَام التَّشْرِيعِ الإِسْلاَمِيّ الْتِزَامًا صَحِيحًا".4

---

[2]علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط5، دار الفكر الإسلامي، 1993، ص5

[3]محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، دار الهجرة، 1998، ص 36

[4]يوسف حامد العالم، **المقاصد العامى للشريعة الإسلامية** ، المعهد العالي للفكر الإسلامي، هيرندن فرجينيا–الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1429هـ/2008م، ص 18.

[4]عبد القادر بن حرز الله، **المدخل إلى علم مقاصد الشريعة** ، ط1، مكتبة الرشد للنشر، المملكة العر بية السعودية، 2005، ص18.

والملاحظ من التعريفات السابقة انها تتقارب في الدلالة على معنى المقاصد ولكنها تجمل أحيانا وتفصل احيانا اخرى، إذ يمكن القول ان المقاصد هي الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام الشرعية والمعاني المقصودة من الخطاب لتحقيق الصلاح الفردي والجماعي والعمراني.

المطلب الثاني: أدلة إثبات المقاصد وأهميتُها.

ثبت أن ثمة مقاصد للشريعة ولكن اختلف العلماء في الطرق الموصلة إليها ، إلًا أنَّهم اجتمعوا على أدلة لإثباتها وتحديد أهميتها سواء للمجتهدين أو العامة، وهو ما سنحاول التطرق له من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أدلة إثبات المقاصد.

ذكر ابْن القيم رحمه الله، أنَّ تعليل الأحكام في النصوص كثير جدا، فقال:" كيف والقرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح، وتعليل الخَلْق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شرَعَ تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسُقناها، ولكنَّه يزيد على ألف مَوضع بطُرُق مُتنوِّعة"[1]، ولمعرفة هذه الحكم والغايات والمقاصِد، تتوقَّف على معرفة أدلة إثباتها وقد ذكر العلماء أدلة إثبات مقاصد الشريعة، نذكر منها:

أولا: النص الشرعي إبتداء

يُعتبر النص الشرعي إبتداء من بيْن أدلة إثبات مقاصد الشريعة والكشف عنها، ويعرف مقصد الشريعة من النص الشرعي إما بنص صريح على أن هذا من مقاصد الشريعة، كما في قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿185﴾ ﴾البقرة 185

[1] إبن القيم، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية الإرادة**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج 2ص 22.

أو مِن خلال ما تضمنه النص من دلالات أو سياقات لغوية تدل على التعليل، لأن القرآن عربيٌ جاء بألفاظ العرب وألفاظ التعليل عند العرب كثيرة، فهم يعلّلون بـ "اللام"، ويعلّلون بـ "كي"، ويعلّلون بـ "باء السببية"، فنجد أن ألفاظ التعليل في القرآن جاءت بكل الأساليب العربية من غير إستثناء، ومن أمثلتها

قال تعالى :﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿23﴾ ﴾ الحديد :23

واللام قال تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿6﴾ ﴾ المائدة :6

وقال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿165﴾ ﴾ النساء :165

والباء قال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿160﴾ ﴾ النساء :160

فالباء هنا سببية تعليلية، أي بسبب ظلمهم حرمت عليهم طيبات وأحلت لهم، ونجده أيضا في قوله تعالى ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿7﴾ ﴾ الحشر :7

وهنا يعلل قسمة الفيء والمغانم

ومن طرق معرفة مقاصد الشارع أن يصف الله عز وجل نفسه بالحكمة والعلم، فيدل على أن تشريعاته كلها مشتملة على الحكمة، أو ببيان فوائد المأمورات، وبيان عواقب المنهيات

للناس،قال تعالى :﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥﴾ العنكبوت :45 ،أو ورود الأمر أو النهي الصريحين فورود الأمر يدل على أنه مقصود للشارع تحصيله وتحقيقه، وورود النهي يدل على أنه مقصد للشارع منعه وعدم حصوله لأن الشارع لا يأمر بأمرٍ إلا ومصلحته ظاهرة أو راجحة، ولا ينهي عن شيء إلا ومصلحته خالصة أو راجحة.

ويتم كذلك الإثبات عن مقاصد الشريعة من تعليل الحكم الشرعي بأحد مسالك العلة التي يذكرها العلماء في باب القياس، فمقاصد الشريعة تعرف من أسباب ورود الحكم أو من سياقه أو من الظرف الزمني والمكاني الذي قيل فيه.[1]

ثانيا: الإستقراء.

وهو عبارة عن تصفّح أمور جزئية لنحكُم بحكمها علىأمر يشمل تلك الجزئيات [2]، وينقسم الإستقراء إلى قسمين:

أ –**استقراء تام:** وهو تتبع جميع جزئيَّات الشيء لإثبات حُكْمٍ كلي، وهو حُجَّةعند جمهور العلماء.

ب – استقراء ناقص: وهو تتبع جملة من جزئيَّات الشيء لإثبات حُكْمٍ كلي،وهذا مُختلَفٌ فيه.

ويكون الاستقراء من الطرق التي يتم بها الكشف عن مقاصد الشريعة، بالنظرفي النصوص الشرعية سواء في حكم معين أو في أدلة أحكام متعددة، اشتركت في علةواحدة أو في باب

[1]ماجد بن خليفة السلمي، **مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة** ، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 04، العدد 36، 2020، ص 733.

[2]محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه** ، تح:: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، دار الكتب العلمية، 1413هـ، ص 41.

من أبواب الشرع المختلفة، فإذا وجدناها تتجه إلى تقرير شيء معين، وتؤكد على أنه مطلوب للشارع جزمنا من أن هذا هو مقصود الشارع.

فمثلا مَقصِد رفع الحرَج نجده في مشروعية التيمم، ونجده في مشروعية الجمع والقصر للصلاة في السفر، ونجده في صِفَة صلاة المريض، ونجده في حط الصلاة عنالحائض والنفساء، ونجده في فروعٍ شرعية كثيرة جدا، وبهذا الاستقراء للنصوص الشرعية، ندرك أن من مَقاصِد الشريعة رفع الحرَج، والاستقراء من طرف الكشف عن مَقاصِد الشريعة، ولو لم نجده منصوصاًعليه في آية أو حديث مستقل.[1]

ثالثا: الإجماع.

إنَّ الإجماع منَ الطرق التي يتم بها الكشف م خلالها عن مقاصد الشريعة، وذلك بأن يجمع العلماء على أن الحُكم معلل كالربا على سبيل المثال، وإنْ كانوا قد اختلفوا في علته، أو إجماعهم على أن هذا الوصف في الإرث امتزاج النسبين، فيقاس عليه في تقديمه في ولاية النكاح وغيرها.[2]

الفرع الثاني: أهمية المقاصد.

إنَّ أهمية علم مقاصد الشريعة ولد بولادة الرسالة الإسلامية بل بولادة الشرائع السماوية الأخرى، والذي استمر حتة يومنا هذا بضعف ويفتر، وتارة يقوى ويترعرع، وهو ما سنتناوله من خلال تبيان أهمية المقاصد بالنسبة للفقيه والمجتهد، والداعية وطالب العلم الشرعي والمسلم العامي.

أولا: بالنسبة للفقيه والمجتهد.

إذا ثبت أن للشارع مقاصد التشريع فلابد من معرفتها والوقوف عليها حتى تكون المقاصد تابعة لتلك المقاصد ومحكومة به، والمكلف إما أن يكون مقلداً أو مجتهداً، فإن كان مقلداً

[1] ماجد بن خليفة، مرجع سابق، ص 734.
[2] ماجد بن خليفة، المرجع السابق، ص 735.

فالأصل فيه أن يتلقى الشريعة دون معرفة مقاصدها التي ترمي إليها تفصيلاُ، لأن معرفة المقاصد نوع دقيق من أنواع العلم لا يخوض فيه إلا من بلغ درجة كبيرة من العلم واستقامة الفهم، فالمقلد لابد له من قائد يقوده وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدي به ولا يجوز للعاقل تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلاّ إذا كان فاسد العقل.

وفي حالة ما إن كان مجتهداُ فهو يتصرف في الشريعة بإستنباط الأحكام من النصوص والقواعد والمبادئ ويطبقه على الواقع فهذا لابد له من معرفة مقاصد الشريعة لأنً اجتهاده في الأمور التي ليست دلالاتها واضحة وإنما يقع موقعه على فرص أن يكون ما ظهر لغيره من المجتهدين فيجب عليه إتباع ما هو أقرب [1]، كما تتجلى أهمية المقاصد للمجتهد والفقيه في الأمور التالية:

أ - **فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالاتها:**

مقاصد الشريعة خير معين على فهم النصوصالشرعية وتفسيرها وتحديد مدلولات الألفاظ، ومعرفة معانيها تعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وللمقاصد دور كبير في التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا إختلاف فيه ولا تناقض، وللمقاصد دور مهماً في تحديد المراد من النصوص وتوجيهها، ومن أمثلة ذلك، وجوب كون الشاهد عدلاً في قوله تعالى :﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴿282﴾ ﴾

البقرة :282

[1] محمد الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة** ، ط1، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، المجلد 02، 1430هـ/2009م، ص 677.

مع أنَّ الآية لم تحدد صفته ولكن فهمنا كونه عدلا من مقاصد الشريعة، وفي ذلك يقول الغزالي رحمه الله: "لَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ الشَّارِع الْعَدَالَةِ فِي الشُّهُودِ لَقُلْنَا بِهَا ، ذَلِكَ أَنَّ قَصَدَ الشَّارِعِ هُوَ إثْبَاتُ الْحُقُوقِ ، وَالْحُقُوق لَا تَثْبُتُ بِفَاسِق".[1]

ب – معرفة أحكام ما لم يرد حكمه من أقوال الشارع:

فإذا دعت حاجة المجتهد إلى بيان حكمالله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها وغاياتها كما يجعل منها المقياس الحساس لتعرف أحكام الحوادث المستجدة، فالفقه المقاصدي هو الفقه الحضاري الذي يستغرق شُعب المعرفة جميعا ويمتد لأفاق الحياة جميعا حيث يستوعب الوحي كإطار مرجعي وضابط منهجي، ويستنفر العقل ويشحذ فاعليته كوسيلة لفهم الوحي وفهم المجتمع والواقع وهو القادر على توليد هذا الفقه المطلوب لتهديد حركة الأمة في كل مرحلة حسب إمكانياتها واستطاعتها.[2]

ج – الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينهما:

للمقاصد دور مهم للترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها وبذلك تكون وسيلة للتقليل من الاختلاف وللتقريب بين وجهات النظر وتضييق شقة النزاع بين المسلمين.

د – للمقاصد أثر كبير في ترجيح نص آخر عند تعارضهما:

وذلك بأن يكون أحدهما موافقا للقواعد الكلية وبروح التشريع ويكون الترجيح إما بتقوية النص أو بمساندته وهذا لا يعني إبطال النص على ما وافق المبادئ العامة للتشريع كرفع الحرج والضرر والتيسير على الخلق.

هـ – تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب:

---

[1] عمر محمد جبه جي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، د.س، ص33.

[2] سميح عبد الوهاب الجندي، **أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم**، ط1، مؤسسة الرسالة، دمشق–سوريا، 1489هـ/2008م، ص 110.

الأخذ بمقاصد الشريعة يحقق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب، ويكون ذلك بفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية فلا يؤخذ بالنصوص الجزئية وإن عارضت المقاصد ولا تهمل النصوص بل تفهم في ضوء المقاصد وبالتالي يتحقق الاعتدال في الأحكام ويتبقى الاضطراب، فمقاصد الشريعة ضالة المجتهد أنى وجدها فهو أحق بها، يستضيء بنورها ويستظل بظلها، لا تغيب عن نظره في الجزئيات فهي سورٌ عتيدٌ يجعل المجتهد لا يغادر القول السديد وعن مراد الشارع لا يحيد.[1]

و – الاتزان:

حين تلقى بعض أحكتم الشريعة الثابتة دون معرفة أحكامها أو علَتِها وهنا لابد للفقيه من اِتهام نفيه بالقصور وعِلمه بالضعف، فعند الوقوف عند المستحدثات والنوازل من الأمور التي لا تُعرف أحكامها أو علتها، تحتم على العالم والفقيه والمجتهد أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتُضيء له الطريق وتصحح له المسار وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل والصواب والسداد.

إذن ومنْ خلال ما سبق فإن فمقاصد الشريعة الإسلامية هو النور الذي يستضيء به المجتهد ليطلق أحكامه التي لا تحيد عن مراد الشارع، فكلما استمده من هذه المقاصد واستضَل بها كلّما كان مقاربًا للصواب والسداد بل هي نافذته الضالة التي لابد أن يبحث عنها حتى يتابع طريقه في الاجتهاد.[2]

ثانيا : بالنسبة للداعية.

تظهر أهميَّة المقاصد بالنسبة إلى الداعية في ترتيب سلم الأوليات في الدعوة إلى الله تعالى فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات ويقدم الأصل التابع ويقدم ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل تحذيرهم لهم من الضرر الأقل خطورة ويخاطب الناس على قدر عقولهم ومستوياتهم من

[1] ينظر: عمر جبه جي، مرجع سابق، ص 40.
[2] سميح عبد الوهاب الجندي، مرجع سابق، ص 113.

الفهم، والداعية كالطبيب لا بد له من معرفة المقاصد لأنها الدواء الذي يجب أن يقدمه في الوقت المناسب وفي الظرف المناسب ويسمى هذا بمصطلح العصر فقه الواقع.[1]

فالتوسُع والتجديد في الوسائل وإضفاء صفة المرونة والتجديد على وسائل الدعوة وأساليبها فمقاصد الإسلام تمثل عناصر الثبات والاستقرار فيه وفي الوقت نفسه تسمح بالمرونة والتجديد في الوسائل، والتأكيد على خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومُرونتها وقُدرتها على التحقيق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار ، بالإضافة إلى إبراز عِلل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية العامة والخاصة في شتى المجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.

كما يجب على الداعية أن يكشف للناس المقاصد والأهداف باستمرار ليرغبهم في الشريعة ويشوقهم إلى تكاليفها لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل قلوبها إلى ما وضح طريقه وظهرت منفعته فإذا بيّن لهم أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتجلب السكينة والطمأنينة للمسلم سارعوا إليها وإذا بيَّن لهم أن الفاحشة تنشر الفساد بين المسلمين وتخرب بيوتاً عامرة بأهلها وتشرد الأبناء ابتعدوا عن الزنا.[2]

ولكن الدعاة والمربين عُموما في أي مستوى كانوا لابد من معرفتهم لمقاصد شريعته الغراء إذ معرفتهم بهذه المقاصد تجعلهم يعرفون الأهداف السامية للشريعة من أحكامها والغايات من بعثة الرسل وإنزال الكتب فيبرز، بالتالي لهم الهدف الذي سيحملونه للناس ويدعونهم إليه ويتضح لهم أن دعوتهم ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم وأنها ترشدهم إلى الوسائل والسبل إلى تحقيق لهم السعادة في الدنيا والفوز برضوان الله تعالى في الآخرة، وأن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد، والعلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والسعي للخير والبر والفضيلة والتحذير من الفساد والإثم والرذيلة والشر لذا كانت وظائف الأنبياء _عليهم الصلاة والسلام_ على أنبْل الأعمال

[1] محمد بكر إسماعيل حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا** ، رابطة العالم الإسلامي، إدارة الدعوة والتعليم، سلسلة دعوة الحق، العدد 213، 1427هـ، ص 105.

[2] عمر جبه جي، مرجع سابق، ص 31.

وأشرف الأمور وأسمى الغايات وأقدس المهمات ومن سار على طريقهم لحق بهم ونال الأجر العظيم.[1]

ويجب على المسلم حين يعمل أن يكون عمله موافقا قصد الشارع لأن الأجر والثواب يتعلق بنية والقصد، **قال صلى الله عليه وسلم : (إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وإنّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)**[2]، وبدون القصد السليم لا يتحقّق الأجر والثواب ومن كان لابد لِكل مسلم أن يتعلّم مقصد الشريعة ليوافق قصده قصد الشارع حتى لا يخالفها أو يتحايل عليها بقصد أو غير قصد، فيعرض نفسه للعقاب من الله تعالى، والإخلاص في الأعمال إنما يصح خلوصه من اطراح الحظوظ لكنه إن كان مبنيا على أصل صحيح كان منجي عند الله وإن كان مبنيا على أصل فاسد فالعكس.

وتكمن أهمية المقاصد بالنسبة للدعاة في الوقوف في وجه الغزو الفكري، وما أكثر الغزو الفكري والعقدي وما أكثر الدعوات الهدامةتعمل بكل الأساليب لهدم ما تدعوا إليه هذه الشريعة، لإفساد عقائد الناس والعمل على انحرافهم بنشر الدعايات الكاذبة المغرضة لتشويه وإخفاء كل نبيل في هذه الشريعة واتهامها باتهامات باطلة واتهام علمائها مرة بالرجعية ومرة بالتخلف ومرة بالأصولية والإرهابية، وهنا تتجلى أهمية علم المقاصد الذي يعطي المسلم المناعة الكافية لكشف كل أغراض المعرضين، أما من يجهل هذه المقاصد فهو أقرب وأسرع للإنحراف، فالذي يعرف مقاصد الشريعة تكتمل لديه القناعة بأحقية إتباع هذا الدين دون سواه.[3]

المطلب الثالث:المصلحة والمفسدة في الشريعة:

---

[1] محمد بكر إسماعيل حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا**، المرجع السابق، ص 123_124.

[2] مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ترجمة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج3، د.م.ن، د.ت، كتاب الأمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وأنه يدخل فيه الغزو وغيره، 47 /13 حديث رقم: 1907.

[3] سميح عبد الوهاب الجندي، مرجع سابق، ص 103.

إنَّ نُصوص الشريعة وأحكامها جاءت لغايات وحكم ع ظيمة في الدارين ، والعز بن عبدالسلام يقول إنه لو تتبعها مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله ، فإنَّ الخير يعبر عن جلب المصالح ودرء المفاسد ،والشر يعبر به جلب المفاسد ودرء المصالح

الفرع الأول: المصلحة في الشريعة.

عرفًها الشاطبي فقد عرَّف المصلحة في مواضع من كتابه "عنوان التعريف" بما يتحصَّل منه بعد تهذيبه: "أنها ما يؤثر صلاحاً أو منفعةً للناس عمومية أو خصوصية، وملاءمة قارة في النفوس في قيام الحياة"، أمَّا ابن عاشور رحمه الله بأنَّ: "المصلحة فهي كاسمها، شيء فيه صلاح قوي، ولذلك اشتقت لها صيغة المفعلة، والدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه، وهو هنا مكان مجازي"، وقد عرَّف عضد الدين الايجي في شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي المصلحة بأنها اللذة ووسيلتها، وعرفها هو في "الموافقات" بأنها ملاءمة الطبع.[1]

الفرع الثاني: المفسدة في الشريعة.

وأمَّا المفسدة فعرفًها الشاطبي بقوله: " وَحَقِيقَة الْمَفْسَدَة هِيَ كُلُّ أَلَمٍ وَعَذَاب، جسميا كَانَ أَوْ نَفْسِيًّا أَوْ عَقْلِيًّا أَوْ روحيا".[2]

ويجب التنبه إلى أنَّ المفسدة الخالصة أو الراجحة على جانب المصلحة تجدها متفاوتة في جنسها تفاوتا بيّناً، تنبئ عنه آثار الأفعال المشتملة على المفاسد في خرم المقاصد الشرعية والكليات الضرورية، أو الحاجية، أو بعض التحسينية القريبة من الحاجية، وتبنى عنه أيضا مقادير أثرها من الإضرار والإخلال في أحوال الأمة بكثرة ذلك وقلته، وانتشاره وانزوائه، وطول مدته وقصرها، مع اختلاف العصور والأحوال.

---

[1] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 109.

[2] المرجع نفسه، ص 257.

فالمنهيات كُلها مشتملة على المفاسد، ومع ذلك فقد رتبتها الشريعة مراتب مجملة فصلها الفقهاء من بعد، فقد جاء في الشريعة ذكر الفواحش والكبائر واللمم قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ ﴿32﴾ ﴾ النجم :32

وفي أحاديث من الصحيح ذكر أكبر الكبائر أو ذكر جواب أي الذنب أعظم مرتبا بعضها عقب بعض.[1]

وقد ذكر القرآن الكريم الفساد مطلقا تارة ومقيدا بالكبر تارة أخرى قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۚ ﴿4﴾ ﴾ القصص :4 وقال تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ۚ ﴿12﴾ ﴾ البقرة :12

وباعتبار مقادير المفاسد جعل الصحابة عقوبة اللوطيين الرجم مساوية عقوبة الزاني المحصن، سواء كانا محصنين أم لم يكونا محصنين، لأنهم وجدوا مفسدة ذلك أشد، والعذر عن فاعله أبعد، وجعل علي بن أبي طالب عقوبة شارب الخمر مساوية حد القذف لما رأى القذف مظنة لازمة للسكران غالبا، وكذلك تجد آثار هذا المعنى ظاهرة في تصرفات الصحابة ومن بعدهم في مراتب العقوبات والعفو، فعقوبة الحرابة جعلت أشد من عقوبة قتل الغيلة في التنكيل، وعدم قبول العفو، وجعل قتل الغيلة غير قابل للعفو من الأولياء، وجعلت السرقة دون ذلك، والخلسة دون السرقة، وكذلك الاغتصاب والغصب.

وقد وضَع بعض الفقهاء لبعض مراتب المفاسد أسماء ليست بالكثيرة ولا بالمطردة، فرتَّب الشافعي مراتب الحرام والمكروه وخلاف الأولى، ورتَّب الحنفية مراتب التحريم وكراهة التحريم، وكراهة التنزيه[2]، فاختلاط المصالح بالمفاسد تكلم عنه الكثير ممَّن سبقوا الشاطبي، فالقرافي يقول: (... استقراء الشريعة يقتضي ان ما من مصلحة الا وفيها مفسدة، ولو قلت على البعد، ولا مفسدة الا وفيها مصلحة، وان قلت على البعد...) وقد قال الله تعالى في

[1] ابن عاشور، مرجع سابق، ص 122.

[2] أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص 258.

الخمر والميسر قال تعالى﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ۖ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ (219) ﴾

البقرة :219

المبحث الثاني: اقسام المقاصد الشرعية.

لوْنظرنا إلى الآيات بحسب تقسيم الشريعة، كما قسَّمها الفقهاء إلى عقائد وعبادات ومعاملات وأحكام الأسرة وعقوبات وأخلاق، أو نظرنا إليها على تقسيم الأصوليين إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات، فنجد أنَّ كلها ترجع إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والملاحظ أنَّ رعاية النصوص الشرعية لتلك المقاصد واضحة وصريحة، وسنتطرَّق إلى هاتِه المقاصد بالتفصيل في المطالب التالية.

المطلب الأول: المقاصد الضرورية.

إنَّ المقاصد الضرورية الخمسة متفاوتة في الترتيب فيما بينها وقد اختلف العلماء في ترتيبها، فقد رتبَّها الإمام الغزالي ومنْ وافقه من الأصوليين على الشكل التالي: (مصلحة الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال)، ويقول رحمه الله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسٌة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم".[1]

وأمَّا الإمام الآمدي فانه يقدم حفظ النسل على حفظ العقل، ويظهر ذلك من أنَّ الزنا أقبح من شرب الخمر، يقول رحمه الله: "المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل والمال لكونه عائداً إلى حفظ النسل"[2]، ورجَّح ذلك الريسوني في نظرية المقاصد ورتَّب الضروريات بالشكل التالي: "الدين والنفس والنسل والعقل والمال"[3].

---

[1] محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص 418

[2] سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ط1، دار الصميعي، الرياض، 2003،(ج 3، ص 340).

[3] أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص 49.

الفرع الأول: مقصد حفظ الدين.

أولاً: تعريف الدين.

أ. **الدين لغة:** وردت كلمة الدين بمعان كثيرة، كالملك، والقهر، والسلطان، والقضاء، والعز والذل، والخدمة، والإكراه، والجزاء والحساب، والعادة، والعبادة، والتذلل، والخضوع، والطاعة، والمذهب، والملة، والسيرة، وهو اسم لكل ما يتعبد الله به.[1]

وبالنظر إلى اشتقاق الكلمة نجدها ترجع إلى ثلاثة معان :فهي تارةً تؤخذ من فعل متعد بنفسه فيقال: أنه يدينه، وتارةً من فعل متعدباللام فيقال: دانَ لَه، وتارة من فعل متعد بالباء فيقال: دانَ بِه، فإذا قلنا دانَ ديناً كان المقصود أنه ملكه وحكمه وساسه ودبر أمره، وقهره وحاسبه وقضى في شأنه وجازاه، وإذا قلنا: دانَ لَه كان المقصود بذلك أطاعه، وخضع له فالدين هنا الخضوع والطاعة والعبادة، وإذا قلنا: دان بالشيء كان المقصود أنه اتخذه ديناً ومذهباً أي اعتقده أو اعتاده أو تخلق به.[2]

وكخلاصة فإن كلمة الدين في اللغة العربية تشير إلى وجود رابطة بين طرفين، يعظم أحدهما الآخر ويخضع له، فإذا وصفها الطرف الأول كانت خضوعاً وانقياداً، وإذا وصفها الطرف الثاني كانت أمراً وسلطاناً وحكماً وإلزاماً، وإذا وصفت به الرابطة الجامعة بين الطرفين كانت عقيدة ومذهباً، وعادةً وقانوناً ينظم تلك العلاقة.[3]

ب. **الدين اصطلاحاً:** هو وضْع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل.[4]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ص460-461/ مادة دين.

[2] علي بن أبي أكرم إبن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، مطبعة عيسى الحلبي، د.س، ص 148-150.

[3] محمد عبد الله دراز، **كتاب الدين**، ط4، دار القلم، الكويت، 1999م، ص 31.

[4] المرجع نفسه، ص 33.

والدين الذي قصدت الشريعة المحافظة عليه والذي يعتبر ضرورياً للحياة هو الدين الصحيح، دين الإسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴿19﴾ ﴾

آل عمران :19

وهذا المقصد معناه المحافظة على الدين الإسلامي والعمل على صيانته وسلامته بالعمل على فهمه وتطبيقه ونشره وبثه في واقع النفوس وواقع الحياة والوجود، وبالعمل على مواجهة ومحاربة ما يرد لمنع وجوده وانتشاره والاحتكام إليه والتعويل عليه.[1]

وحفظ مقصد الدين منه ما يقع في رتبة الضرورة كالتصديق والاعتراف به، ومنه ما يقع في رتبة الحاجة وهي العبادة والعمل بناءً على الأوامر الجازمة المكملة لمقصودهِ كالصلاة والزكاة والحج، ومنها ما يقع موقع التزيين والتحسين وهي نوافل الخير وكل الأعمال التي تعتمد على أوامر غير جازمة مثل نوافل الصلوات والصدقات ونوافل الصيام والحج.[2]

ثانيا: وسائل حفظ الدين.

تتمثل وسائل حفظ الدين حسب تقسيم العلماء إلى قسمين كالتالي:

1. **وسائل حفظ الدين من جانب الوجود.**

أ - **ترسيخ الإيمان في النفوس:**

لحفظ الدين لابد من ترسيخه في قلوب معتنقيه ليدفعهم هذا التمسك إلى الدفاع عنه وتقديم الغالي والنفيس في سبيله، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفترة المكية التي استمرت ثلاثة عشر سنة عمل فيها على ترسيخ الدين في قلوب الصحابة الذين

[1] نور الدين الخادمي، **سلسلة المقاصد الشرعية**، كنوز إشبيليا، ط1، السعودية، 2007م، ص 91.

[2] يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، المعهد العالمية للفكر الإسلامي، 1994، ص 226-227.

حملوا هذا الدين في قلوبهم وطبقوه في حياتهم، وبذلوا دماءهم وأموالهم في سبيله، وحملوه إلى الشعوب الأخرى.

ب - العبادات المفروضة:

بعد الاطمئنان على استقرار الإيمان في القلب تأتي المرتبة الثانية وهي مرحلة العبادة التي هي الطاعة مع الخضوع والتذلل الله تعالى، وهي جزءٌ أساسي لقيام الدين والمحافظة عليه، فهو يصدق الإيمان، وأمارة حصوله في القلب فتكون العقيدة قوةً دافعةً، والعبادة مجسدةً لهذه العقيدة وداعمةً لها، ثم تأتي النوافل مكملة للفرائض.[1]

ج - العمل بالدين:

العمل بالدين ضروري لإحيائه وإعلاء شأنه، فـبالعمل به يظهر وينتشر، ويتحوَّل إلى واقع عملي في الحياة، والعمل بالدين هو أفضل طريقٍ لنشره، فالمسلمون الأوائل لما عملوا بأخلاق الدين وتعاليمه دخل الناس في دين الله أفواجاً، أمَّا إهمال العمل بالدين فيؤدي إلى موته في قلوب معتنقيه فضلا عن انزوائه بعيدا عن واقع الحياة، وهو سبب موته واندثاره[2].

د - الحكم بالدين:

يتوجَّب لحفظ الدين إيجاد حكم قوي يعمل على حمايته من عبث العابثين، ونشره والمحافظة عليه نقياً لا تعتريه شائبة وفي هذا يقول الغزالي رحمه الله: "لا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توأمان فالدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان" [3]، ويقول في موضع آخر: "لا تنتظم مصلحة الدين والدنيا إلا بإمام عادل مطاع، ووال متبع يجمع شتات الآراء، ويحمي حوزة الدين وبيضة الإسلام، ويرعى مصلحة المسلمين وغبطة الأنام، وليس يستتب ذلك إلا بنجدته وشوكته، وجنده وعدته، فيهم مجاهدة الكفار، وحماية الثغور، وكف أيدي الطغاة والمارقين،

---

[1] يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 234.

[2] عمر جبه جي، مرجع سابق، ص 314.

[3] أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج1، دار الحديث، القاهرة، 2004م، ص 30.

وذم عن مد الأيدي إلى الأموال والحرم والأرواح، فهم الحراس للدين من أن تنحل دعائمه، وهم الحماة للدنيا عن أن يختل نظامها" [1]، فالسلطنة والإمارة لو تعطلت لبطل الدين والدنيا جميعاً، وثار القتال بين الخلق وزال الأمن وخربت البلاد وتعطلت المعايش [2]، والحكم بالدين يحقق حفظه من عدة وجوه:[3]

- يحفظ الدين في مجتمعه وذلك بإظهار أحكام الإسلام وشعائره، وإقامة حدوده وجعله مهيمناً على الحياة كلها مما يتناسب مع طبيعة هذا الدين ومقاصده .ومنِ المعلوم ما يحققه ذلك من حفظ للدين، بترسيخ مفاهيمه في النفوس، وتحقيق مقاصده من العدل وتحقيق المصالح ودرء المفاسد.
- الحاكم بالدين وتطبيق أحكامه يسد الباب على أهل الأهواء المنحرفة والمذاهب الهدامة، والأفكار الضالة ويمنعهم من نشر مبادئهم وإظهار أمرهم، لأنهم إذا علموه في دولة تقيم أحكام الله وتنبذ ما سواها يحجمون عن مقالاتهم الضالة خوفاً من العقوبة، وحين يبعد الدين ويقصى عن الحكم وتحل محله القوانين الوضعية، فإم يتمكنون من نشر أفكارهم المسمومة تحت ستار البحث العلمي تارة، وتحت الحرية الفكرية تارة أخرى.
- فالحاكم به يحفظ الدين في خصاصة نفسه لأن الله عز وجل نفى الإيمان عمن لمن يحكم بما أنزل الله ووصفه بضده وهو الكفر.

هـ - الدعوة إلى الدين:

وهي وسيلة مهمة للحفاظ على الدين فبها ينتشر الدين ويكثر جنده وأتباعه، وتقوى شوكته، ويقل أعداؤه، قال تعالى :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿104﴾ ﴾ آل عمران :104 والأمر بالمعروف والنهي

---

[1] أبو حامد الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** ، أطروحة دكتوراه في الأزهر، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م، ص 234.

[2] ينظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ص 414.

[3] ينظر: محمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، رسالة دكتوراه، 1998م، ص 198-199.

عن المنكر هو سبب خيرية الأمة قال تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴿110﴾ ﴾

آل عمران :11

وهو سبب النجاة من الخسران وهذا ، ولوْ امتنع المؤمنون الصادقون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتعطَّل الدين وفشت الضلالة وساد الجهل وعم الفساد، يقول الغزالي رحمه الله: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد وخربت البلاد، وهلك العباد"[1]، كما أن للدعوة إلى الدين عدة فوائد منها:

- تعليم الجاهل الذي لم يسمعبهذا الدين فالدعوة تبين له حقيقة الدين.
- كشف الشبهات التي تثار حول الدين وإظهار للحقيقة الناصعة له حتى يقبل الناس عليه ويؤمنوا به ويكثر أتباعه ويقل أعداؤه.
- تفويت الفرصة على أعداء الإسلام الذين ينشرون مذاهبهم الباطلة، وأفكارهم الهدامة.
- تحقيق شمول الدين وعمومه في الزمان والمكان والأشخاص.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحقق حفظ المقاصد الكلية ويقويها ويدعمها، فهو يقوي ويدعم الدين وتعاليمه وشعائره وأهله ومتبعيه.[2]

2. وسائل حفظ الدين من جانب العدم.

إنَّ المقصود بها هي الوسائل التي تحمي الدين من الزوال وتبعد عنه كل ما من شأنه أن يخل به أو ينقص من كماله، ومن هذه الوسائل:

أ -التحذير من الشرك والرياء:

[1]ينظر: الغزالي، سيد عمران، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ص 387.

[2]ينظر: عمر جبه جي، مرجع سابق، ص 317.

الدين الحق هو تحقيق العبودية الله تعالى، وهو تحقيق محبة الله بكل درجة، وبقدر تكميل العبودية تكمل محبة العبد لربه، وتكمل محبة الرب لعبده، وبقدر نقص هذا يكون نقص هذا، فكل عمل أريد به غير الله لم يكن الله، وكل عمل لا يوافق الشرع لم يكن الله، بل لا يكون إلا ما جمع الوصفين: أن يكون الله، وأن يكون موافقا لمحبة الله ورسوله.[1]

ب - محاربة المرتدين والزنادقة:

الارتداد ذريعة لنشر الخلل بين صفوف المسلمين، وهذا فساد عظيم، والفوضى في الاعتقاد إنما هي خطر كبير في حياة الأمم ونظامها، ولذلك أمر بقتل المرتد مع الإحترام لحرية الاعتقاد للإنسان قبل دخول الإيمان، لأنه عند دخول الإسلام قد اطلع على الأدلةوالبراهين الساطعة التي جعلته يدخل هذا الدين.[2]

وكان علي رضي الله عنه يحرق الزنادقة، والمقصود من قتل الزنادقة هو المحافظة على مصلحة الدين وحمايته، والزنادقة طائفة لا يخلو منها عصرمن العصور، ففي عصر الإسلام الأول سمُوا بالمنافقين، وفي عصرنا يسمون بالملاحدة والعلمانيين الذين لا يجرؤون على إعلان كفرهم بل يدعون الإسلام ولا يقبلون من أحد أن يكفرهم[3].

ج - محاربة المبتدعين والسحرة:

عرَّف الشاطبي البدعة بأنَّها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد الله سبحانه[4]، والحقيقة أن جميع المبتدعات لابد أن تشمل على شر

[1] ينظر: يوسف أحمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مرجع سابق، ص 454.

[2] ينظر: يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 261.

[3] المرجع نفسه، ص 264.

[4] ينظر: الشاطبي، **الإعتصام**، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، المجلد 2، مكتبة التوحيد، د.س.ن، ص 43.

راجح على ما فيها من الخير، إذ لو كان خيرها راجحا لِما أهْملته الشريعة، فنحن نستدل بكونها بِدعة على أنَّ إثمها أكثر من نفعها وذلك الموجب للنهي[1]، والبدع نوعان:

- بدع في الأقوال والاعتقادات، كأقوال الخوارج والروافض والقدرية والجهمية.
- بدع في الأفعال والعبادات، كمن يتعبدون بالرقص والغناء بالمساجد.[2]

أمَّا السحر فهو أمر منكر في الشرع، إذا وقع من المسلم أو الذي وألحق الضرر بغيره يعاقب عليه، ويتفاوت العقاب على حسب الضرر المرتب على فعل الساحر[3].

أ - إقامة الحدود على مرتكبي المعاصي:

إذا المجتمع فقد التوازن، وعطل الحدود وانتشرت المعاصي والفواحش وتهدمت أركان الدين وعاث الناس في الأرض فسادا، عند ذلك ينتشر الفساد في أرجاء الأرض، ولا يجدون لمشاكلهم حلاً فينزل العذاب بهم ويتسلط عليهم المتسلطون

ب - الجهاد في سبيل الله.

والجهاد على مراتب، جهاد النفس بتعليمها الحق والعمل به والصبر عليه، ومنعها من الوقوع في المحرمات والمخالفات، وجهاد الشيطان بدفع شبهاته وشكوكه وإغراءاته، والصبر على ذلك،وجهاد الكفار والمنافقين بالقلب واللسان والمال والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد وجهاد المنافقين أخص باللسان.[4]

ثالثا: علاقة حفظ الدين بحفظ بقية الضروريات.

---

[1] ينظر: يوسف أحمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند إبن تيمية**، مرجع سابق، ص 457.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص 458.

[3] ينظر: يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 269.

[4] ينظر: يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 258

إنَّ المحافظة على الدين تقتضي المحافظة على النفس والعقل، لأن الدين لا يمكن أن يكون دون أناس عقلاء يعتنقونه ويعملون على التمسك به ونشره، ومن هنا شرع الشارع أموراً كثيرةً للمحافظة على النفس والعقل، وفي الأخذبها محافظةٌ على الدين، فتشريع القصاص وتحريم الخمر وجميع ما يتعلق بالكف عن الفحشاء فيه مصلحة للدين وإن كانت تقترن به مصلحة الدنيا[1]، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "فلو عُدِمَ الدين لعُدِمَ ترتب الجزاء المرتجى ولو عُدِمَ المكلف لعدم من يتدين، ولو عُدِمَ العقل لارتفع التدين ولو عُدِمَ النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عُدِمَ المال لم يبق عيش"[2].

الفرع الثاني: مقصد حفظ النفس.

أولا: تعريف النفس.

النفس هي الروح، أو جملة الشيء وحقيقته، أو عين الشيء وكنهه وجوهره، أو ما يكون به التمييز، أو هي ما يعبر بها عن الإنسان جميعه، وتطلق مجازاً على الجسد وعلى الدم يقال: "سالت نفسه أي دمه لأن النفس تخرج بخروج الدم"[3].

والمراد في هذا المقصد هو حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما لأن العالم مركبمن أفراد الإنسان، وفي كل نفسٍ خصائصها التيبها بعض قوام العالم، والمراد حفظها من التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية، والمراد أيضاً هنا حفظ النفوس المحترمة في نظر الشريعة، وهي المعبر عنها بالمعصومة الدم[4].

ثانيا: وسائل حفظ النفس.

1. **وسائل حفظ النفس من جهة الوجود:** ويكون حفظ النفس من جهة الوجود بالوسائل التالية:

---

[1] ينظر: **ابو حامد الغزالي**، مرجع سابق، ص 160-161.

[2] ينظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ص 32.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص 235/ مادة نفس.

[4] ينظر: الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق ص 303.

أ - حفظ النفس قبل وجودها:

طلب الشارع من الأب إختيار الزوجة المسلمة الصالحة القادرة على إنشاء جيل صالح وتربيته تربية طيبة، كمًا أمر الشارع بالزواج الصحيح الذي يشعر الأب بمسؤوليته تجاه الإبن المنتظر، وتبدأ رحلة حفظ النفس من لحظة الحمل حيث يجب على الأب الرعاية بالأم حتى تلد، ثم رعاية المولود صحياً ونفسيا وعلميا.[1]

ب - الحفاظ على النفس بالطعام والشراب والمسكن:

يقول الإمام الغزالي أن الأكل من الدين، لأن بالأكل سلامة البدن وبسلامة البدن يقوى المسلم على العلم والعمل الذين هما طريق الوصول إلى ثواب الله في الآخرة، ويقول رحمه الله: "إنَّ مقصود ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليها إلا بسلامة البدن، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات، والتناول لها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين إن الأكل من الدين".[2]

ولكن لابد من الاعتدال في الأكل والشرب، وعدم الإسراف يقول الغزالي رحمه الله: "فمن قدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى، فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملا، فلا يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى، فإنما هو ذريعة إلى الدين، ووسيلة إليه فينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه"[3].

ج - إباحة المحرمات للضرورة حفاظاً على النفس:

يجوز للمضطر أن يتناول المحرمات إن خشي على نفسه الهلاك، كما يجوز أكل المحرمات إذا انقطعت المكاسب الطيبة، وكل ذلك حفاظا على النفس من الهلاك، قال تعالى: ﴿ فَمَنُ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣ ﴾ المائدة :3

---

[1] سميح عبد الوهاب، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 228.

[2] الإمام ابو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، (ج2، ص 30)

[3] نفس المرجع السابق، ص 30.

ولكن لهذه الضرورة ضوابطٌ ذكرها العلماء وهي تتمثل في:[1]

- أن تكون الضرورة قائمة واقعة.
- عدم وجود وسيلةلدفع الضرر لدى المكلف إلا بالمحظور.
- عدم مخالفة قواعد ومبادئ الشريعة في الإنتقال من حالة إلى أخرى، فلا يقتل غيره لإحياء نفسه ولا يرتكب الزنا لأن هذه مفاسد في ذاتها.
- الضرورة تقدر بقدرها.
- في حالة وصف الدواء أن يكون الطبيب مسلماً صادقا ماهرا عدلا ثقة في دينه، وعدم وجود علاج آخر يقوم مقامه.
- لا يشترط تقدير الضرورة بزمن معين.
- يشترط في الإكراه أن يفقده الرضا والإختيار.

فالإمام الغزالي رحمه الله، يرى أنه لو إنحسم ـَت وجوه المكاسب الطيبة على العباد، ومست الحاجة إلى الزيادة على قدر سد الرمق من الحرام، ودعت المصلحة إليه، يجوز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة، ويترقى إلى قدر الحاجة في الأقوات والملابس والمساكن، لأنهم لو إقتصروا على سد الرمق لتعطلت المكاسب وإنبتر النظام، ولم يزل الخلق في معاناة ذلك إلى أن يهلكوا، وفيه خراب أمر الدين، وسقوط شعائر الإسلام فكل واحد له أن يتناول مقدار الحاجة، ولا ينتهي إلى حد الترفه والتنعم والشبع ولا يقتصرون إلى حد الضرورة[2].

د – حفظ النفس معنويا والمحافظة على الحريات:

ويكون حفظ النفس معنويا بتأديبها وتزكيتها وإحياء النفس بتوفير كرامتها وحريتها، وإعطائها حقوقها، بالإضافة إلى أن المحافظة على الحرية الإنسانية من حرية العمل وحرية الفكر والرأي والإقامة وغير ذلك مما تعد الحريات فيه من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء على أحد[3].

---

[1] ينظر: يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 291.

[2] الغزالي، **شفاء الغليل**، مرجع سابق، ص 345.

[3] ينظر: عمر جبه جي، مرجع سابق، ص 325.

2. وسائل حفظ النفس من جهة العدم: إنلحفظ النفس من العدم عدة وسائل وهي تتمثل في:

أ - شرع القصاص:

قال تعالـى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿179﴾ ﴾ البقرة :179

وكذلك يقول الإمام الغزالي: "فجعل القتل سببا لإيجاب القصاص لحفظ النفوس، والأرواح المقصود بقاؤها في الشرع، وعرف كونها مقصودة على القطع، وقد نبه الرب تعالى على مقصود القصاص بقوله في الآية 179 من سورة البقرة السابقة الذكر[1]،كما أوجب الشرع المماثلة في القصاص، لأنه مشروع للزجر والتشفي، ولا يحصل ذلك إلا بالمثل[2].

ب - تحريم الانتحار والاعتداء على الأنفس:

تعتبر النفس هبة من الله تعالى وبالتالي لا يجوز للإنسان التفريط فيها، لذلك حرم الإسلام الإنتحار،قال تعالـى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿29﴾ ﴾ النساء :29 وقد جعل الشارع عقوبة المنتحر الخلود في النار لأنه فرط في هذه الهبة الإلهية الثمينة، وفي ذلك يقول **صلى الله عليه وسلم: ((ومنْ تردَّى من جبل فقتَل نفسه فَهو في نار جهنَم يتردَّى خالداً مخلداً فيها أبداً))**[3]، وكذلك حرَّم الله الاعتداء على أنفس الآخرين بغير حق مشروع قال تعالـى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿29﴾ ﴾ النساء :29

ج - تحريم القتل المعنوي:

[1] الغزالي، **شفاء الغليل**، مرجع سابق، ص 160.

[2] الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص 417.

[3] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، حديث رقم 5442، (56/3) .

ويتمثل في ضياع الشخصية والابتعاد عن الهدى والتخلي عن الدور الريادي في عمارة الأرض، وكذلك المحافظة على العزة والكرامة في الحياة فالإنسان يدفع روحه ثمنا لضمان العيش الكريم[1].

د – منع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات والمتاجرة بالأعضاء والخلايا البشرية والنهي عن التشريح بلا مصلحة شرعية لازمة ومعتبرة[2].

الفرع الثالث: مقصد حفظ العقل.

أولاً: تعريف العقل.

العقل هو قوّة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم وتحصيل المعارف، وهو القوّة الإدراكية التي تلي قوة الحواس، وفي مجال يفوق مجال الحواس، دون مجال الوحي الإلهي الذي يأتي عن طريق الرسل لهداية العقل الإنساني إلى سواء السبيل، ويجنبه الزلل والضلال، ويخرجه من الظلمات إلى النور[3].

ثانيا: أهمية العقل في الإسلام.

فضل الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل وميزه به على باقي المخلوقات وقد سخر كل ما في الكون خدمة لهذا الإنسان على أن يستخدم عقله في استغلالها ليكون خليفة في الأرض يعمرها ويستخرج ثروا تها ويجلب المصالح التي يتلذذ بها في الدنيا وينعم ها في الآخرة وذلك من خلال شرع الله الذي شرع لعباده هذا الشرع الذي لا يتحقّق ولا يقوم إلا بالعقل، لأن العقل أساس التكليف[4].

---

[1] ينظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ص 485.

[2] ينظر: نور الدين الخادمي، **سلسلة المقاصد الشرعية**، مرجع سابق، ص 91.

[3] يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 328.

[4] سميح عبد الوهاب، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 348.

ولقد أَولى الإسلام العقل عناية كبيرة فقد نوه القرآن بشأنه في أربعين موضعا نذكر منها:

قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴿219﴾ ﴾ البقرة :219

قال تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿32﴾ ﴾ الأعراف :32 فالعقل هو آلة الفهم وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف، وملاك أمور الدين والدنيا، وأنه أشرف صفات الإنسان، كما أن العقل منبع العلم ومطلعه وأساسه، والعلم يجري منه مجرى الثمرة من الشجرة، والنور من الشمس، والرؤية من العين، فكيف لا يشرف ما هو وسيلة السعادة في الدنيا والآخرة[1].

ثالثا: وسائل حفظ العقل.

1. حفظ العقل من جانب الوجود.

ويكون حفظ العقل بالعلم والتعليم وتحرير العقل البشري من رق التقليد وتنمية المدارك العقلية بالتفكر والنظر، قال تعالى: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿9﴾ ﴾الزمر :9

وقد أوْجب الإسلام التعليم محافظة على العقول لأنه لا قيمة لعقل جاهل يكون عرضة لكل ما يخطر عليه من الأوهام والخرافات، فمثل هذا العقل لا يجيد إدراك الحقائق الدينية ولا المصالح الدنيوية، فيصير فريسة للبدع والخرافات والانحرافات في أمور الدين قد تصل به إلى الشرك بالله ولا يحسن التصور في أمور الدنيا أيضا.[2]

2. حفظ العقل من جانب العدم.

ويكون حفظ العقل بتحريم جميع مفسداته الحسيَّة أو المعنوية كالتالي:

---

[1] الغزالي، **شفاء الغليل**، مرجع سابق، ص 160،

[2] يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 351.

أ - تحريم المفسدات الحسية والمعاقبة على تعاطيها:

ويقول ابن عاشور رحمه الله في هذا الخصوص أنَّ: "معنى حفظ العقل، حفظ عقول الناس من أنْ يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤديإلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفضي إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون ونحوها[1].

أمَّا الإمام الغزالي فيقول في هذا الجانب أن: "الشرع حرم شرب الخمر لأنه يزيل العقل، وبقاء العقل مقصود للشرع، لأنه آلة الفهم، وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف[2]، ويقول في موضع آخر: "أمَّا تحريم السكر فلا تنفك عنه شريعة، لأن السكر يسد باب التكليف والتعبد، وكذلك يحرم القليل من الخمر لأنه يدعو إلى الكثير وكذلك النبيذ، ويذكر الغزالي أن تحريم شرب الخمر مما لا يجوز أن تنفك عنه عقول العقلاء ولا أن يخلو عنه شرع يرعى مصلحة الناس[3]،قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ المائدة :91

كما أنَّ التحريم غير منحصر في الخمر فكل ما يزيل العقل محرم، لأنه لا خير في النفس دون العقل فإزالة العقل من الكبائر.

ب - تحريم المفسدات المعنوية:

وهي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين أو الاجتماع أو السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم، الذي يوافق الشرع، فعقله من هذه الحيثية كأنه فاسدلا يفكر بل كأنه معدوم،

[1] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 303.-304.

[2] الغزالي، **شفاء الغليل**، مرجع سابق، ص 160.

[3] الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص 417.

لذايجب تسخير العقل للوصول إلى الحق والمحافظة عليه من كل فكر دخيل أو مذهب هدام يغير مفاهيمه الشرعية.[1]

الفرع الرابع: مقصد حفظ النسل.

إنَّ من أعظم مقاصِد الشريعة في تكوين الأسرة هو حفظ النسل،ولذلك شرع عقد النكاح، يقول ابن عاشور: " فَكَان اعْتِنَاء الشَّرِيعَة بِأَمْر النِّكَاحِ مِنْ أَسْمَى مَقَاصِدِهَا ، لِأَنَّ النِّكَاحَ أَصْل نِظَام العَائِلَة"[2]، إذ به يحفظ النسل الذي يترتَّب عليه بقاء الجنس البشري، فأراد الله عز وجل أن يبقى الجنس البشري إلى قيام الساعة، وبقاء الجنس البشري موقوف على التناسل، وهذا التناسل لا يكونإلا بين الذكور والإناث، ولم يجعل الشارع طريقا صحيحا للتناسل إلا في عقد النكاح (الزواج)، أو ملك اليمين[3]،قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿5﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿6﴾ ﴾ المؤمنون :5 - 6

فالحفاظ على النسل مقصود لذاته من جهة، ويعتمد على وسيلة حفظ العرض، ورعاية الذرية من جهة أخرى، حتى لا تختلط الأنساب وتضيع الذرية ويتشرد الأطفال فتحل بالإنسانية النكبات والويلات والأمراض الاجتماعية والجنسية قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿32﴾ ﴾ الإسراء :32

والإسلام شرع للحفاظ على النسل والعرض أحكاما كثيرة تبدأ من غض البصر ومنع القذف والإساءة للعرض، وأقام الشرع حد القذف وهو ممًا انفرد به الإسلام في العالم القديم والحديث بأن جعل مجرد الشتم في العرض والنسب من حدود الله كما هو ثابت بنص ، قال تعالى :

---

[1] محمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص 243.

[2] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 434

[3] ينظر:الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 436

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿4﴾ ﴾ النور :4

كل هذا سنتطرّق له بالتفصيل في المطلب المخصّص لحفظ النسل.

الفرع الخامس: مقصد حفظ المال.

أولا: تعريف المال.

عرفت مجلة الأحكام العدلية المال بأنه: "هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولا أو غير منقول "[1]، فللشرع الإسلامي لا يعتبر كل مال صالح للانتفاع مباح للاقتناء والاستغلال، بل من الأموال ما لا يباح الانتفاع به للمسلم ولا يجوز له تملكه وادخاره كالخمر والخنزير ونحوها، فهذا غير مباح الانتفاع به وملكية المسلم لذلك ملكية غير محترمة، لا غرم على ما أتلفه في يده، ويسمى هذا النوع من المال مالا غير متقوم في حق المسلم، لأن الشارع لا يعترف له بقيمته[2].

ثانيا: مقاصد المال ومصالحه.

إنّ المال في الحقيقة وسيلة وليس غاية أبدا، وسيلة لمصالح الدين والدنيا، وإذا ما خرج عن كونه كسب حلال وإنفاق في طريق الحلال فإنه يكون وسيلة لشر عظيم في الدنيا والآخرة، ومسلك الإنسان هو الذي يحدد علاقته بالمال، إمّا أن يناقض مقصود الشارع أو يوافقه[3]، فالمال مثله كمثل الحية فيها سم وترياق وفوائده ترياقه، وغوائله سمومه، فمن عرف غوائله وفوائده أمكنه أن يتحرز من شره ويستدر من خيره ، ومصالح المال تنحصر في ثلاثة أنواع:

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، مطبوعات تهامة، ط1، جدة، 1989م، ص 10.

[2] يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 470.

[3] سميح عبد الوهاب، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 285.

- أن ينفقه على نفسه إما في عبادة أو في الاستعانة على عبادة، وإما ما يقويه على العبادة فذلك هو المطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورة المعيشة.
- ما يصرفه على الناس وهو أربعة (الصدقة والمروءة ووقاية العرض وأجرة الاستخدام).
- ما لا يصرفه إلى إنسان معين، ولكن يحصل به خير عام كبناء المساجد والجسور، والمستشفيات وغير ذلك من أنواع الخيرات.[1]

كما أنَّ للمال عدة مفاسد وهي:

- يلهي عن ذكر الله الذي هو أساس السعادة الأخروية.
- يدعو إلى المعاصي فإنه يمكن منها، وفتنة السراء أعظم من فتنة الضراء والصبر مع القدرة أشد.
- يدعو إلى التنعم بالمباحات، فينبت على التنعم جسده ولا يمكنه الصبر عنه، وذلك لا يمكن استدامته إلا بالاستعانة بالخلق والالتجاء إلى الظلمة، وذلك يدعو إلى النفاق والكذب والرياء والعداوة والبغضاء.[2]

ثالثا: وسائل حفظ مقصد المال.

حفظ المال هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بغير عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض، ثم إن حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة وبه يحصل حصول الكل بحصول جزئه[3].

1. **وسائل حفظ المال من جانب الوجود:** من وسائل حفظ المال من جانب الوجود ما يلي:

أ - **بيان طرق التكسب المشروع والحث عليها.**

---

[1] الإمام الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ص 301.

[2] المرجع نفسه، ص 302.

[3] ينظر: الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 304.

يعتبر العمل وسيلة لاستخراج معظم منافع الأرض، وهو أيضاً طريق لإيجاد الثروة بمثل الاتجار وسلامة وقوامة العقل وصحة الجسم، فسلامة العقل للتمكن من تدبير طرق الإثراء، والصحة لتنفيذ التدبير مثل استعمال الآلات واستخدام الحيوان، ومنه الفرس والزرع والسفر لجلب الأقوات والسلع[1]، وقد امتَّن الله تعالى به:﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُسَيِّرُكُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۖ ﴿22﴾ ﴾ يونس:22

أمَّا الكسب فهو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة، إمَّا بعمل البدن أو بالمراضاة مع الغير، وأصول التكسُب ثلاثة: الأرض –العمل–المال[2]، والله تعالى حثَّ على السعي في الأرض لتحصيل رزق الله قال تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴿15﴾ ﴾ الملك :15

ب – تحديد وجوه إنفاق المال المشروعة وتنظيم الملكيات.

إنَّ القرآن الكريم قد شرح قانون الإختصاص بالأموال في آيات المبايعات والربويات والمداينات وقسَّم المواريث ومواجب النفقات وقسمة الغنائم والصدقات والمناكحات، وعرف كيفية ذلك التخصيص عند الاتهام بالاقراريات وبالايمان والشهادات[3].

2. **حفظ المال من جانب العدم:** لحفظ المال من جانب العدم عدة وسائل منها:

أ – وضع نظامٍ يحفظ أموال الأمة ويوزعها على الأفراد بالعدل، وتنظيم التعامل بين الناس على أساس العدل .

ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان العالي من الاعتبار والاهتمام، وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثرواتها، والمشيرة إلى أنه به قوام أعمالها وقضاء نوائبها، نجد

[1] المرجع نفسه.

[2] الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص 462.

[3] ينظر: أبو حامد الغزالي، **جواهر القرآن**، المركز العربي للكتاب، دمشق، (د.س.ن)، ص 16.

من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بأنَّ للمال في نظر الشريعة حظا لا يُستهان به، فالمال الذي يدال بين الأمة ينظر إليه على وجه الجملة وعلى وجه التفصيل، فهو على وجه الجملة حق للأمة عائد عليها بالغنى عن الغير، فمن شأن الشريعة أن تضبط نظام إدارته بأسلوب يحفظه موزعا بين الأمة بقدر المستطاع، وتعين على نمائه في نفسه أو بأعواضه، بقطع النظر عن كون المنتفع به مباشرة أفرادا خاصة أو طوائف أو جماعات صغرى أو كبرى، وينظر إليه على وجه التفصيل باعتبار كل جزء منه حقاً راجعا لمكتسبيه.[1]

ب – منع وسائل الكسب التي فيها اعتداءٌ على حقوق الآخرين وظلملهم.

قام الشارع بمنع العديد من وسائل الكسب غير المشروع كالسرقة والربا والميسر والغش والرشوة والتجارة في الخمر والخنزير، والتعامل بالربا واحتكار الضروريات والتلاعب بالأسعار بناء على ما يترتب من ضرر وأكل لأموال الناس بالباطل وفي ذلك، قال تعالى :﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿188﴾ ﴾ البقرة :188 كمًا حرَّم الإسلام أكل مال اليتيم والغصب وأخذ الوديعة باليمين الغموس وجعلها من الكبائر التي لا يجوز أن تختلف الشرائع في تحريمها.[2]

ج- وضع عقوبة (حد)لضمان بقاء المال عاممل بناء في المجتمع لا عامل هدم.

كحد السرقة، وحد قطع الطريق والتعازير التي تقام على من ينحرفون بالمال عن وظيفته الصحيحة، يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله: "وإيجاب زجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها".[3]

المطلب الثاني: مقصد حفظ النسل والنسب وإختلاف الفقهاء فيه.

[1] ينظر: الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 456-470

[2] الإمام الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ص 26

[3] الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص 417.

الفرع الأول: تعريف النسل والنسب.

1. تعريف النسل: هو الخَلْق، وهوالولد والذرية، يقال: تناسلَ بنو فلان: أي كَثُر أولادهم.[1]
2. تعريف النسب: واحد الأنساب وهو القرابة، وقيل: هو في الآباء خاصة، يقال: إنتسب وإستنسب: ذَكَر نسبه.[2]

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء واختلافهم في هذا المقصد.

إختلَف الفقهاء في تسمية هذا المقصد، فمنهم من أطلق عليه اسم

<< حفظ النسب ومنهم من أطلق عليه اسم حفظ النسل ومنهم من أطلق عليه اسم حفظ البضع أو الفرج. .>>

أمّا ابن عاشور يرى أنّ حفظ النسل من الضروري أمّا حفظ النسب فليس من الضروريات، إذ ليْس بالأمّة من ضرورة إلى معرفة أن زيدا هو إبن عمرو، ولكن مع ذلك هناك مضرة عظيمة، لأنّ الشك في إنتساب النسل إلى أصله يزيل الميل الفطري عند الآباء لرعاية أبنائهم ولكن هذه المضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة لقيام الأمهاتبهذه المهمة، لذلك فحفظ النسب في هذه الحالة من الحاجي.

ويقول ابن عاشور رحمه الله: "وأما حفظ الأنساب ويعبر عنه بحفظ النسل فقط أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه .... وذلك أنه أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهر عده من الضروري، لأن النسل خلفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس ... وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنا وفرض الحد، فقد يقال: إن عده من الضروريات غير

---

[1] إبن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص 128/ مادة نسل.

[2] **لسان العرب**، المرجع نفسه، ص 118/ مادة نسب.

واضح، إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيدا هو إبن عمرو، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث على الذب عنه والقيام عليه، بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء على العناية، وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة، لأن قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل، فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي، ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتتخرم به دعائم العائلة اعتبر علماؤنا حفظ النسب من الضروري لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا".[1]

أما اليوبي: فيرى أن النسل ضروري لأنه يترتب على فقده إنقطاع الوجود الإنساني وإنهائه، وخراب العالم وفساده،أما النسب فهو مكمل لحفظ النسل لأنه لا يتم مقصود النسل إلا به أي هو مكمل للضروري،أما حفظ الفرج فهو مكمل لحفظ النسب، فيكون مكمل لحفظ النسل، أو هو مقصد ضروري مستقل لما يترتَب على عدم حفظه من فساد يربو على الفساد الحاصل من عدم حفظ العقل والمال والنسل.[2]

ويقول احميدان: الذي يظهر لي أن النسب ضابط للنسل فإذا اعتبرنا النسل المقصود منه الحفاظ على النوع البشري وحمايته منَ الاجتثاث، فإن النسب ضبط لهذا النسل من الاختلاط، والحفاظ على ا لمجتمع ليعيش مدنيا منتظما منضبط الأصل والفرع، من هنا يشترط الإسلام شروطا في عقد الزواج من الشهود والإشهاد ما يدل على أهمية النسب وكذلك منع الاعتداء على الفرج منعا من اختلاط الأنساب ولا يمكننا تصور مجتمع منحل من القيود الضابطة للعلاقات الأسرية، إن سيسود العالم الهرج والمرج، وسيكون مجتمعاً أكثر

[1] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 304-305.

[2] محمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص 254.

انحطاطاً من حياة البهائم ،فإذا نظرنا إليه من هذا الاعتبار، لا يخفى أن حفظ النسب من الضروريات وليس من مكملاتها.[1]

والحقيقة كما يقول بركات بني ملحم: أنَّ هذه المصطلحات متلازمة ومترابطة لا تنفك عن بعضها، وباختلال واحدة منها يختلّ الجميع بشكل نسبي ، فالفرج مكمل لحفظ النسب لأنَّه محل الحرث، والنسل وحفظ النسب مكمل لحفظ النسل ومكمل المكمل مكمل، فبحفظ الفروج تحفظ الأنساب والأعراض من أن تنتهك والتي بحفظها يتم حفظ النسل فكل هذه الألفاظ ذات صلة واحدة وهدف واحد في محافظتها على الضروري وهو النسل.[2]

الفرع الثالث: وسائل حفظ النسل والنسب.

1. حفظ النسل والنسب من جانب الوجود:

تأتي أهميَّة المحافظة على النسل للمحافظة على مصلحة النفس التي لا تتحقَّق إلاَّ بالتناسل، وقد خلق الله الإنسان وجعله خليفة في الأرض لكي يعمرها، ولا بد لاستمرار هذه الخلافة وهذا التعمير من استمرار الجنس البشري وتواصله، وقد شرعت الشريعة الإسلامية من الأحكام، ووضعت من الضوابط ما يكفل المحافظة على هذه المصلحة كالتالي:

أ - **وضع تشريع متكامل لنظام الزواج:** فمن خصائص عقد الزواج الإسلامي الصحيح أن يكون[3]:

- الدخول في عقد الزواج على جهة الدوام والتأبيد، وذلك لأنَّه عقد ليس المقصود منه تلبية الرغبات والشهوات فحسب بل المقصود الأصلي منه حصول النسل وبقاؤه ومصلحة النسل تقتضي دوام الرابطة الزوجية وبقائها لأنَّ ذلك يحقق المقصود بصورة أسلم وأتَّم في رعاية الأولاد وتربيتهم.

---

[1] ينظر: زياد إحميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2004م، ص 183.

[2] بركات أحمد بني ملحم، **مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات**، رسالة ماجستير، دار النفائس، الأردن، 2005م، ص 155.

[3] يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 418-420.

- تحريم زواج المتعة، لأنَّه يناقض ما قصد الشارع من الأعمال فهو باطل، فالدوام يحقق مقصود الشارع من مشروعية النكاح والتوقيت يناقض ذلك، ثم إن التوقيت يناقض المقاصد التبعية أيضاً، لأن من المقاصد التبعية، السكن والمودة والرحمة، وهذه تظهر فمن يكون ارتباطه بالآخر لفترة طويلة، ولكن إذا علم كل واحد أنه سيفارق صاحبه بعد أسبوع أو شهر أو سنة فإن الرابطة تكون ضعيفة ولا تحقق المقصود.
- الإعلان أو الإشهاد على عقد الزواج، حيث أوجب الشرع إعلان عقد الزواج على رؤوس الأشهاد حتى لا يختلط بالسفاح، وليعلم كل فرد من أفراد الجماعة أن هذه المرأة صارت مقصودة على هذا الرجل، وأنه أصبح زوجا لها ومسؤولا عنها، ومتحملا لجميع تبعات العقد وآثاره.
- اشتراط الولي في عقد الزواج، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: **«قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ[1]».**

ب – كفالة حقوق الأولاد ما يضمن تنشئتهم التنشئة المستقيمة.

[1]صحيح البخاري، **كتاب النكاح**، باب من قال لا نكاح إلا بولي، (ج9، ص 88). أخرجه أبو داود (2085)، والترميذي (1101)، وابن ماجه (1881)، وأحمد (19518). صحَّحه الإمام أحمد كما في ((كشاف القناع)) للبهوتي (48/5).

حرص الشرع في المحافظة على النسل دعاه لأن يجعل نفقة الأولاد وحضانتهم أمرا لازما للآباء والأمهات، ويقوم الآباء بأداء هذا الواجب الضروري إما بمقتضى وازع الفطرة وإما بوازع الدين الذي يزع النفوس عن التهاون بحدود الشريعة، وإما بوازع السلطان صاحب القهر والصولجان الذي يقوم بتنفيذ أحكام الشريعة، وبما تقدم من نظام النفقة والحضانة ومسؤولية التربية والرعاية وقواعد الإرث حافظ التشريع الإسلامي على مصلحة النسل بأدق المناهج وأحكم القواعد، وأضمن الوسائل في تحقيق المقصود من جانب الوجود[1]، ومن الواجبات تجاه النسل تعليمهم حسن الكلام والصلاة والصيام إذا صلحوا لذلك والسعي في مصالحهم وحفظ أموالهم وجلب الصلاح لهم[2].

2. وسائل حفظ النسل والنسب من جانب العدم.

ويكون ذلك من خلال الوسائل التالية:

أ - تحريم الزنا ومقدماته وإقامة الحد على الزاني:

يسُد الإسلام كل المنافذ المؤديَّة للوقوع في الرذيلة، ويحافظ على المرأة كأنَّها درة يجب ألا يطلع عليها كل واحد، وكل هذه السياجات إنما هي للحفاظ على مجتمع نظيف عفيف، وأمًا حد الزنا واللواط والقذف، فدفعا لما يشوش أمر النسل والأنساب، فهو يفسد طريق التناسل، فللزنا تشوش الأنساب، وتبطل التوارث والتناصر[3].

[1] يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 440-445.

[2] عمر بن صالح بن عمر، **مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبد السلام** ، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، دار النفائس، 2003، ص 489.

[3] الإمام الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ص 26.

ب – تحريم اللواط:

حرَّم الشارع اللواط لأنَّه لو إجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوات لانقطع النسل، ولأنَّه يفسد طريق التناسل.[1]

ج – تحريم الخلوة بالأجنبية:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تسافرن امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ).**[2]

د – تحريم القذف:

إنَّ القذف بالزنا فيه زعزعة الثقة في آصرة النسب التي يقوم عليها جميع صلات القرابة، وفي إلحاق العار بالناس في أعز ما يملكونه، ولا بارك الله بعد العرض في المال فحماية الأنساب والأعراض تستوجب مشروعية مثل هذا الحد من طول ألسنة المفترين الأفاكين، الذين يحبون أن تشيع الفاحشة بين الناس.[3]

هـ – فرض الحجاب:

الحجاب تدبير وقائي من الوقوع في الفاحشة أو ما يقرب إليها من مغريات التبرج والخلاعة، وفيه ستر للعورة ودرء للفتنة وحماية للمرأة مِنْ أذى الفاسقين الذين يتحرشون بالنساء، وفيه تقوية لحياء المرأة وإظهارها في شكل يتسم بالعفاف، ويبعدها عن مظاهر التبرج الجاهلي، ويساعدها على الاستقرار النفسي بإبعادها عن اللهث مضطربة في إبراز مفاتنها للرجال، كما أنَّ الحجاب يصُون الرجال منْ أذى التبرج الذي قد يثير غرائزهم، كما يساعد على تطهير قلوب الرجال من الخواطر الشيطانية والهواجس النفسانية التي يأتيبها النظر إلى المتبرجات، كما يساعد الرجال على الإستقرار النفسي بجعلهم يرضون إلى حد كبير بما لديهم من زوجات، كما يعمل الحجاب على تطهير المجتمع من مظاهر التهتك

---

[1] المصدر نفسه، ص26.

[2] صحيح البخاري، **كتاب النكاح**، باب لا يخلون رجل بإمرأة، الصفحة 3066

[3] يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 458.

وتطهير الوسط الاجتماعي من حركات الشهوة وعوامل إغرائها وتهيجها، لكي تتجه قوى الناس الفكرية والجسدية إلى ما فيه نفع الإنسان وخير المجتمع[1]،

و-**بغض البصر**

قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿30﴾ ﴾ النور :30

المطلب الثالث: المقاصد التحسينية والحاجية.

الفرع الأول: المقاصد الحاجية.

عرّفها ابن تيمية رحمه الله بأنها: "ما لا يتم دين الناس ومعاشهم إلا به، بحيث إذا لم يراع وقعوا في الحرج والمشقة"[2]، عرّفها الشاطبي رحمه الله بأنّها: "ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[3]، أمّا الزحيلي فعرّفها تعريفاً شاملاً يوضّحها ويبين الغاية منها فقال: "هي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسرٍ وسهولة، وتدفع عنهم المشقة، وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم، ولا يتهدد وجودهم، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لترفع عنهم الحرج، وتيسر لهم سبل التعامل، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية، وتأديتها والحفاظ عليهم عن طريق الحاجيات"[4].

---

[1] عبد الحميد محمد السوسرة، **مقاصد الشريعة في فرض الحجاب** ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 59، جامعة الكويت، 1425هـ، ص 193.

[2] ينظر: يوسف أحمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند إبن تيمية**، مرجع سابق، ص 489.

[3] ينظر:أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ص 21.

[4] محمد الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، مرجع سابق، ص 25.

والغاية من المقاصد الحاجية هو رفع الحرج عن المكلف، وحماية الضروريات وخدمتها وذلك بتحقيق صلاحها وكمالها، وتكميل الضروريات، وتحقيق مصالح أخرى تابعة أو خاصة أو جزئية أو عامة [1]، يقول الشاطبي في ذلك: "فإذا فهم هذا لم يرتب العاقل أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية، وهذا الحكم في التحسينية، لأنَّها تكمل ما هو حاجي، فالحاجي مكمل للضروري والمكمل للمكمل مكمل"[2].

وتأتي الحاجيات في المرتبة الثانية بعد الضروريات لأنَّها تابعة لها ومحققة لأغراضها، وهي تشتمل على الرخص، وكل ما فيه تيسير وتوسعة، وذلك لتمكين المكلف من القيام بما كلف به دون أن تحول المشقة بينه وبين ذلك، ولهذا الغرض أبيح له:

- أكل الميتة.
- التيمم.
- قصر الصلاة.
- الفطر في رمضان للشيخ الهرم، وفي السفر.
- النيابة في الحج والرمي لعدم الاستطاعة.

وهذا للمحافظة على أركان الدين في حدود استطاعته.[3]

الفرع الثاني: المقاصد التحسينية.

عرَّفها الغزالي رحمه الله بأنها: " مَا لَا يَرْجِعُ إِلَى ضَرُورَةٍ وَلَا إِلَى حَاجَةٍ وَلَكِنْ يَقَعُ مَوْقِعَ التَّزْيِينِ وَالتَّحْسِينِ لِلْمَزَايَا وَالْمَرَاتِب، وَرِعَايَة أَحْسَن الْمَنَاهِج فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْحَمْلُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْعَادَات. " [4]، وعرَّفها الشاطبي رحمه الله بأنها: " الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَات وَتَجَنُّب الْأَحْوَال المدنسات ، الَّتِي تأنفها الْعُقُول الراجحات وَيَجْمَعُ

[1] ينظر: محمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص 324.
[2] أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ص 33.
[3] محمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص 122.
[4] الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص 418.

ذَلِكَ قِسْمَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ[1]"، أمّا ابن عاشور رحمه الله فعرفها بأنها: "ما كان بها كمال حال الأمة على نظامها، حتى تعيش آمنةً مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع، في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو التقرب منها فإن لمحاسن العادات مدخل في ذلك، سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أو خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة، وإعفاء اللحية، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية"[2].

والغاية من المصالح التحسينية حماية المقاصد الحاجية، إذ يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وخدمة المقاصد الضرورية والحاجية وتكملتها، وإظهار كمال الأمة وجمالها وحسن أخلاقها حتى يرغب في الاندماج فيها، والدخول في شريعتها أو التقرب منها [3]، والمصالح التحسينية راجعة إلى المصالح الضرورية مثلما رجعت إليها المصالح الحاجية، إذ المصالح الضرورية هي الأصل، فالطهارة وستر العورة، والطهر من النجاسة، وغير ذلك راجعة إلى الأصل الأول وهو حفظ الدين، وآداب الأكل والشرب واجتناب الخبائث راجعة إلى حفظ النفس وهي الأصل الثاني، واختيار الزوج وحسن المعاشرة عائدان إلى الأصل الثالث الذي هو المحافظة على النسل، والكسب بالتورع والإنفاق بتعفف والبذل للفقير راجع كله إلى الأصل الخامس وهو حفظ المال وهكذا[4].

[1] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ص 22.
[2] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 307.
[3] المرجع نفسه، ص 308.
[4] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ص 122.

الفصل الثاني: المقاصد الشرعية للأسرة

ويشتمل مباحث التالية :

- تمهيد
- المبحث الأول: الأسرة ومقاصد القرآن
- المبحث الثاني: الأسرة ومقاصد الشريعة

المبحث الأول: الاسرة ومقاصد القرآن.

تعتبر الأسرة أهَم دعامة للمجتمع وهي اللبنة الأولى له، ومن خلالها وفي ظلها يمكن أن تغرس بذرة الجيل الجديد غرسا يكفل لها التهيئة النفسية والاجتماعية المتكاملة في جو يكفل التوافق النفسي والاجتماعي والوراثي، وتشيع فيه السكينة الروحية فيترعرع الجيل من طوره الأول في بيئة متكاملة تكفل له جميع متطلباته بعيدا عن الانحراف وسوء التوافق، وهذا هو الوضع الطبيعي لرسالة الأسرة وانسجامها، وتوافقها ينعكس إيجابا على توافق المجتمع وانسجامه، قال تعالى :﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾ الروم :21 لذا فإن المحافظة على الأسرة المكونة من زوجين وضمن ضوابط زوجية تحقق الرسالة المنوطة بها يعتبر من أهم أولويات المجتمع، فهدم الأسرة بمفهومها التقليدي هو هدم للمجتمع بأسره.

ومنْ خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مقاصد الإسلام في إقامة الأسرة في المطلب الأول، وبالإضافة إلى نظرة الغرب للأسرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إقامة الاسرة من مقاصد الإسلام.

تعرف الأسرة في اللغة: عشيرةُ الرجل وأهلُ بيت ه[1]، أمَا تعريف الأسرة في الإسلام فهو نفس المعنى في اللغة، فمفهوم الاسرة في اللغة لا يختص بأولاد الرجل واهل بيته وإنما يشمل أقاربه وعشيرته الذين يتقوى بهم، فالإسلام اعتنى بالأسرة وهذا من خلال مجموعة من الأحكام والتشريعات التي صاغها ديننا الحنيف لتنظيم وترتيب الاسرة وشؤونها.

الفرع الأول: اعتناء الإسلام بالأسرة.

أولا: الامر بالزواج.

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق/مادة أسرة.

أمر الدين الإسلامي بالزواج من أجل تشييد دعائم الأسرة لأنه لا أسرة بدون زواج، وكل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تقوم على أساس الزواج فهي زنا وسفاح[1]

قال تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿32﴾ ﴾ الاسراء32

ثانيا: تشريع حقوق وواجبات الزوجين.

1. واجبات الزوج لزوجته: أوجَب الإسلام على الزوج لزوجته المهر والنفقة قال تعالى :﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿233﴾ ﴾ البقرة233

وكذا المعاشرة بالمعروف قال الله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿19﴾ ﴾ النساء 19

2. واجبات الزوجة لزوجها: أوجَب الإسلام على الزوجة لزوجها الطاعة في غير معصية ، والقوامة إنما هي القيادة وحق الطاعة، كما أوجب الإسلام على المرأة ألا تُدخِل إلى بيته أحدا بغير إذنه ورضاه، وفي هذا **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَلَكُم عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ)** [2] رواه مسلم، بالإضافة يجب على الزوجة أن تحفظ شرف زوجها وتصون عرضه وتحافظ على ماله، **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته"**[3] رواه أبو داود.

ثالثا: تشريع حقوق الأولاد والوالدين.

---

[1] مصطفى سعيد الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **مذهب الامام الفقه المنهجي على الشافعي** ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، مجلد 4، 1992م-1413هـ، ص 20.

[2] صحيح مسلم، **كتاب الحج**، باب: حجة النبي، حديث رقم: 1218، 890/2.

[3] رواه أبو داود، **كتاب الزكاة**، باب: في حقوق المال، حديث رقم: 1664، 97/3.

1 **واجبات الآباء لأولادهم:** أوجَب الإسلام على الآباء لأولادهم النفقة فقد أوجب الله عز وجل أجرة المطلقة (المرضع) لنفقة الولد، وكذا حسن تربيتهم وتأديبهم على العبادات والأخلاق الحسنة، **فقال عليه الصلاة والسلام في هذا الخصوص:** "**الَّا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلّ مَسْؤُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ ، فَالأَمِير الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُو مَسْؤُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُو مَسْؤُول عَنْهُم ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِه ، وَهِي مَسْؤُولَةٌ عَنْهُم ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُول عَنْه ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ** ."[1] أخرجه مسلم.

2 – **واجبات الأولاد على الوالدين:** أوجب الإسلام على الأولاد طاعة الوالدين في غير معصية الله تعالى والإحسان إليهما، وأوجب أيضا النفقة على الوالدين إذا كانا فقيرين والولد موسرا، **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** "**أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم**"[2]

3 – **الفرع الثاني: أهمية ودور الأسرة في الإسلام.**

أولا: إيجاد الذرية الصالحة وتربيتهم.

إن إيجاد الذرية الصالحة وصلاحها يتم بالزواج الشرعي الصالح، فينشأ في ظلها الأبناء تنشئة سوية كاملة، وهذا بخلاف الابن الضائع الذي لا يعرف أباه أو أمه، فينشأ غير سوي النفس وغالبا ما يكون حاقدا ومجرما، كما يجب على الوالدين تربية الأولاد على الشريعة الإسلامية، وتزويدهم بالأخلاق الحسنة والآداب الاجتماعية الراقية مع التوجيه والارشاد والنصح.

ثانيا: الوقاية من الوقوع في الحرام.

---

[1] صحيح مسلم، **كتاب: الإمارة**، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: 1829، 1459/3.

[2] سنن أبو داود، **كتاب: البيوع**، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم، 3530، 390/5.

إنً إعفاف الزوجين لبعضهما وإشباع حاجتهما الفطرية، وتحصين أنفسهما مما حرم الله، وقاية للزوجين من الأمراض الفتاكة الناشئة عن العلاقات المحرمة خارج الزواج، كمرض الإيدز والسيلان والزهري وغيرها.

ثالثا: تبادل المحبة والمودة والرحمة.

إنً من أعظم أسباب التوازن النفسي والعقلي للزوجين ولأولادهما، هو تبادل المحبة والمودة والرحمة بين الزوجين، وهذا ما ينشأ عنه الاستقرار الأسري والاجتماعي،قال تعالى : ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾ الروم 21

رابعا: بناء مجتمع متماسك.

يربط الزواج العلاقات بين الأسر ويدعم أواصر الرحمة والمحبة بين العائلات،ففي تكوين الأسرة دافع للأب نحو النشاط وبذل ما في وسعه لصقل مهاراته وتطوير مواهبه لأنه ينطلق للعمل من أجل النهوض بأعباء أسرته لتوفير حاجياتهم، وهذا باستغلال خيرات الله في هذا الكون لما فيه نفع للناس، وهذا ما يؤدي إلى نهضة المجتمع وتقدمه وتماسكه.

المطلب الثاني: نظرة الغرب للأسرة.

إنً الناظر لواقع المجتمعات الغربية يجد أنها قد بدأت تهدم الأسرة بمفهومها التقليدي وهذا لا محالة يفضي إلى هدم المجتمع بأسره تدريجياً، ويلقي بظلاله الكئيبة على القيم الإنسانية للمجتمع عندهم، إذ إنً انحلال الأسرة لا محالة يترتب عليه انحلال المجتمع بكل قيمه ، ونحن هنا نعرض لحال الأسرة في الغرب بلغة الإحصاءات والأرقام لنرى ما توحيه هذه الإحصاءات من دلالات مستقبلية للمجتمعات الغربية.

وظلت الاسرة في الغرب في الغرب قبل تطورات الثورة الصناعية محافظة على مكانتها ودورها الطبيعي، ويعود ذلك إلى إرتباط تكوين الأسرة بالكنيسة، فالزواج في المسيحية رباط مقدس أبدي أي يجمع بين الزوجين إلى أن يفرق بينهما الموت، والطلاق محرم إلا بسبب خيانة أحد الطرفين، فالأسرة في المسيحية تتسم بشيء من القداسة لكون الأسرة والزواج مؤسسات ربانية مقدسة.[1]

كما أنَ مسؤولية حماية الأسرة تقع على عاتق الكنيسة، وذلك بالتبشير بالتعاليم المسيحية الخاصة بالأسرة، وتشكل الوصايا العشر مصدرا أساسيا للتعاليم الخاصة بالأسرة، فالوصية الخامسة مثلا تدعو للإحسان بالوالدين والوصية السادسة تحرم الزنا والقتل، فالإجهاض وفق مفهوم الكنيسة يعد قتلا، فالكنيسة حافظت على إستقرار الأسرة ووظيفتها في تربية النشء بالرغم من مظاهر الظلم التي طالت عامة الناس في ظل النظام الإقطاعي، إلا أن عوامل إستقراروإستمرار الرابطة الأسرية قد توافرت آنذاك، وقد نتج عن هذا الوضع المستقر إتساع شبكة العلاقات الأسرية داخل الإقطاعية، فالأسرة قد تمتد لتشمل أقرباء الزوجين وغيرهم.[2]

ولكن أحدثت الثورة الصناعية في الغرب وأوروبا هزات اجتماعية عنيفة، وكان لها اثر كبير على نظام الاسرة، ويعدها البعض البداية الحقيقية في تحول نظام الاسرة في الغرب، اذ نشأت فلسفة جديدة للحياة تنفر من الدين وترى بعض القيم الأخلاقية قيودا واثقالا تمنع الانسان من التمتع بالحياة، فاصبح الزواج مدنيا خالصا بعيدا عن القيم الدينية، وتعريف الزواج في التقنيات الغربية الحديثة يدور حول انه عقد يمنح بموجبه كل من الطرفين للآخر حقا على جسده لمباشرة الاتصال الجنسي.[3]

---

[1] خديجة كرار الشيخ طيب بدر، **الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها**، ط1، دار الفكر، دمشق، 2009م، ص 137

[2] المرجع نفسه، ص 138

[3] سامح عبد السلام محمد، **نظام الاسرة بين حضارتين –دراسة مقارنة–**، دون دار نشر، ص 2008، ص 38

كما ظهرت أوضاع جديدة للمرأة إضطرت معها لممارسة كافة المهن التي عمل بها الرجل ةإنتقل المجتمع من مجتمع غالبيته النساء فيه يقمن برعاية الاسرة إلى مجتمع يطغى عليه عمل الابوين خارج البيت، مع تزايد الشعور بالفردية والاهتمام برغبات الفرد عن تكوين الاسرة واستمرارها.[1]

وقد كان لهذه المنظومة من القيم التي أفرزتها الثورة الصناعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، تداعيات سلبية على واقع الاسرة في الغرب وقد استمرت هذه التداعيات حتى العصر الراهن، ونتج عنها ما تعيشه المجتمعات الغربية من تفكك اشبه بإنهيار كامل لنظام الاسرة، أما العلماء المسلمين الذين عاشوا في المجتمعات الغربية قد اهتموا كثيرا بوصف ما أصبح اليه حال الاسرة في المجتمعات الغربية من الواقع والتقارير الرسمية التي تدعم دراساتهم ومن بين أهم نتائجهم ما يلي:

1. زيادة نسبة العزوف عن الزواج.
2. زيادة معدلات الطلاق.
3. تراجع معدلات الإنجاب.
4. حرمان الكفل من ابويه او احدهما.[2]

المبحث الثاني: الاسرة ومقاصد الشريعة.

المطلب الأول: مقاصد الزواج.

جاءت أحكام الشريعة في شأن الأسرة على قدر من التفصيل قد لا يفوقه إلا ذلك التفصيل الذي حظيت به أحكام العبادات.

[1] المرجع نفسه، ص 39

[2] سامح عبد السلام، مرجع سابق، ص 39-40.

والمستقرئ لمجمل الأحكام والقواعد والتوجيهات الشرعية المتعلقة بالأسرة يجد أنها محكومة كلها بمقاصد يبغي الشارع تحققها في هذه المؤسسة الاجتماعية لتكون محققة هي بدورها للمقاصد العليا للشريعة فيما يتعلق بالغاية من وجود الإنسان ودوره في الحياة

ويمكن أن نوجز المقاصد الشرعية للزواج بالقول: إن المقصد العام للزواج هو التناسل، ذلك أن حفظ النسل كلية من الكليات الخمس وهو في مرتبة الضروريات، ثم تليه المقاصد الخاصة وهي: تحقيق السكن النفسي والمودة بين الزوجين، وحفظ الأنساب والفروج، ثم تليه المقاصد الجزئية ومنها: مقاصد كل من: الولاية، والصداق، وإعلان الزواج.

الفرع الأول: المقصد العام للزواج: (مقصد حفظ النسل ووسائله):

يعتبر الزواج الوسيلة الشرعية لحفظ النوع الإنساني وبقائه وتكاثره، فالإعراض عن الزواج بالعزوبة والرهبانية، قد يؤدي إلى انعدام النسل وانقراض الحياة البشرية على وجه هذه الأرض مع توالي الليالي ومرور الأيام، كما أن فتح باب العلاقات بين الجنسين خارج نظام الزواج الشرعي، يؤدي إلى الأمراض الجنسية الفتاكة، وإلى التقاتل والتناحر ، وشيوع فوضى الأنساب وإهمال الأطفال وتشريدهم ؛ مما ينجم عنه أجيال يعقد نفسية خطيرة ، لا انتماء لهم ولا هوية ، مهيؤون للإجرام والرذيلة ، مما يفقد المجتمع تماسكه وقوته ، بل حتى وجوده في المستقبل البعيد .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المقصد الأصلي للنكاح –بل جماع مقاصده– كثرة النسل[1].

قال الغزالي: " النكاح وفيه فوائد ..... الفائدة الأولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس "[2].

---

[1] خطاب، حسن: **مقاصد النكاح وآثارها** – دراسة فقهية مقارنة –، 2009م – 1430هـ، ص 12. الكتاب منشور على الموقع التالي:
https://www.almeshkat.net/book/6756

[2] الغزالي **إحياء علوم الدين** ، مرجع سابق، ص224.

قال سليمان الجمل: " المقصود من النكاح التناسل "[1].

أولا: وسائل حفظ النسل من جانب الوجود.

1. الحث على الزواج عموما:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿74﴾ ﴾ الفرقان 74

قال تعالى: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿5﴾ ﴾ مريم 5، **قال صلى الله عليم وسلم: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**[2].

2. الترغيب في الزواج بالولود:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليم وسلم فقال: **إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفاتزوجُها؟ قال: "لا" ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»**[3].

قال: « الكَيْسَ الكَيْسَ يا جَابِرُ »[1] فسر الإمام البخاري (الكَيْسَ) بمعنى : الولد. وخلاصة ما قيل في معنى (الكَيْسَ): أنه الحث على الجماع مع التأني فيه والتزام الأدب وأن يقصد به أن يرزقه الله تعالى ولداً صالحاً، لا مجرد اللذة وقضاء الشهوة[2].

---

[1] سليمان الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الحمل**، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت، ص 245.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب: النكاح**، باب: الترغيب في النكاح، رقم: 5063

[3] رواه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في تزويج الأبكار، رقم: 2050، 395/3، عن معقل بن يسار الله ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي.

3. الترغيب في تعدد الزوجات:

قال تعالى:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾ النساء:3

قال محمد أبو زهرة:" وهنا شرط وجواب، والشرط هو قال تعالى:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾ النساء: 3، ومن حماية الإنسان من الزنا أن ينكح ما طاب له مثنى وثلاث ورباع، ويكون في هذا التخريج بيان التعدد المباح، وإشارة إلى بعض حكمته"[3]

مقاصد تعدد الزوجات[4]:

1 - **تكثير النسل:** وهو أهم مقاصد التعدد، لما فيه من تقوية أمة محمد صلى الله عليم وسلم وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليم وسلم بأمته يوم القيامة، ولأن في كثرة النسل مقاصد جزئية كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر:
   - اكتفاء المسلمين في أوقات المحنة وأيام الجهاد.
   - سد الحاجة إلى اليد العاملة المسلمة.
   - توهين مساعي الكفار في تحديد نسل الأمة المسلمة
2 - **القضاء على العنوسة ونشر العفة:** خاصة النساء اللاتي يعانين العنوسة وهم الوحدة وخطر الرذيلة، كما أن التعدد يساهم في تحقيق آمال العوانس في الأمومة

---

[1]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: طلب الولد، رقم: 5245، عن جابر، 39/7.

[2]ينظر: كتاب صحيح البخاري، ترجمة وشرح: مصطفى ديب البغا، 397.

[3]محمد أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، دار الفكر، القاهرة، 1980م، ص 1581، 1582.

[4]ينظر: قعدان ، أحمد : **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة مع تحليل نماذج من النوازل الفقهية** ، دار النفائس ، الأردن، ط 1: 1435 هـ - 2014م ، ص 77 - 81، باختصار وتصرف.

وتربية الولد. أضف إلى ما أخبر به النبي لا من كثرة النساء في آخر الزمان، قال: «إن من أشراط الساعة أن يوف العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر البناء حتى يكون بخمسين إمرأةً القيم الواحد»[1].

3 - **إحصان الأقوياء من الرجال:** فبعض الرجال له قوة زائدة على مطلق الرجال ولا تكفيه الواحدة من النساء، خاصة أيام حيضها ومرضها أو لكبرها في السن، أو لبرودها.

وربما كان الرجل في دار غربة وظروفه لا تسمح له ينقل زوجته الأولى أو هي لا ترضى بمغادرة موطنها، أو غيرها من المبررات المعقولة للتعدد.

4 - **تقوية الأواصر بين الناس:** وربط علاقات القرابة بينهم، وتكثير العشيرة بسببهم، فالمصاهرة كفيلة بإنماء ذلك وتوثيقه.

5 - **زيادة الشوق والمحبة بين الزوج وزوجته** : ذلك أن الزوجة إذا علمت أن لزوجها زوجة أخرى حفزها ذلك على إظهار ما تكنه لزوجها من محبة وعناية ورعاية وسهر على راحته والتفنن في طاعته، ومنافسة ضرتها في نيل الحظوة عنده.

6 - **الإحسان إلى الأرامل والأيتام:** وفي ذلك تحصين لمن مات زوجها، فقد تضطر إلى الرذيلة والفاحشة لنفقة أولادها وفي ذلك هلاك دينها وإهدار كرامتها، واهلاك المجتمع برمته، نظرا لما ينجم عن ذلك من نشر للأمراض المستعصية والأخلاق الفاسدة، والأرملة ذات الأولاد لا يقبل على الزواج بها في العادة إلا من سبق له الزواج، فكان التعدد من هذه الزاوية عملا إنسانيا في غاية الشرف والنُبل.

كما أنَ رعاية الأيتام وتربيتهم التربية الصالحة، لا يتم إلا بالإشراف المباشر عليهم عندما يكون الرجل المربي زوجا لأنهم، فيسهل عليه الدخول عليهم وتوليهم بعنايته دون حرج أو خجل من المجتمع.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : النكاح ، باب : يعمل الرجال ويكثر النساء ، رقم : 5231 ، عن أنس ** ، 37/7.

وسائل حفظ النسل من جانب العدم:

أولاً: النهي عن ترك الزواج عموما:

-عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليم وسلم يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: " **تزوجوا الودُودَ الوَلُود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة**»[1].

-قال سعد بن أبي وقاص: «رد رسول الله صلى الله عليم وسلم على عثمان بن مظعونٍ التبتل »[2].

ومعنى (التبتل) الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله، و (الودود) المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير، وحسن الخلق، والتحبب إلى زوجها، والمرأة (الولود) كثيرة الولادة[3].

ثانياً: النهي عن ترك التناسل مع القدرة عليه:

1. تحريم الاختصاء:

-قال ابن مسعود: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليم وسلم، وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ " فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

---

[1]أخرجه ابن حنبل، أحمد بن محمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط 1: 1421هـ - 2001م، رقم: 12613، 63/20، عن أنس **، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد قوي.

[2]أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب: النكاح**، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، رقم: 5073، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عليه، 04/7.

[3]الصنعاني، الأمير محمد: سبل السلام **شرح بلوغ المرام**، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت، 162/2.

﴿ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾ المائدة 87 ،قوله (ألا نستخصي): أي نخصي أنفسنا لنستغني عن النساء[1]، المراد با (الخصاء أو الاختصاء) هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما[2]: بمعنى نزع الخصيتين عند الذكور، أي إتلاف الغدة التناسلية الذكرية المسؤولة عن الحيوانات المنوية وهرمون الذكورة.

والهدف من وراء (الخِصَاء) قطع الشهوة الجنسية التي تُفسد الصلة بالله وتعوق الرجل عن عبادة الله والإخلاص له، وتشوش عليه طاعته لربه وعلاقته به.

إذاً المقصود والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل[3].

2. حكم العزل:

أصبح جليا أن الشرع يدعو للتوالد والتكاثر، وأن التناسل أهم مقصد من مقاصد الزواج فياترى ما هو حكم العزل؟

تعريف العزل: هو أن يجامع الرجل زوجته فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج [4] حتى لا تحمل الزوجة.

آراء الفقهاء: اختلف الفقهاء في مشروعيته على ثلاثة آراء:

الأول: لا يجوز العزل مطلقا، وهو قول ابن حزم[1].

---

[1]ابن قرقول، أبو إسحاق: **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، تح:: دار الفلاح، وزارة الأوقاف، قطر، ط 1: 1433 – 2012م، 464/2.

[2]ينظر: ابن حجر: فتح الباري، 118/9.

[3]المرجع نفسه، 118/9.

[4]النووي، محيي الدين: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2: 1392 هـ، 09/10.

الثاني: بالجواز مطلقا، إلا أن تركه أفضل، وهو أصح القولين في مذهب الشافعي[2].

الثالث: يجوز إن أذنت الزوجة الحرة، وهو قول الجمهور[3].

وقد إستدل كل مذهب بالقرآن والسنة والآثار عن الصحابة والمعقول، وليس هذا موضع بسطها، ولكن سأذكر أقوى وأبرز دليل لكل مذهب على سبيل المثال لا الحصر فأقول:

-أما دليل المانعين فهو أن رسول الله صلى الله عليم وسلم سئل عن العزل؟

فقال: «**ذلك الوأد الخفي**» وهي:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ ﴾ التكوير8 ،

فشبه العزل بوأد البنت حية وهو حرام.

-أمًا دليل الجواز مطلقا فهو عن جابر، قال: « **كنا نعزل على عهد رسول الله، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليم وسلم فلم ينهنا**»[4].

-وأمًا دليل العزل بشرط إذن الزوجة فهو عن عمر بن الخطاب، قال: نهى رسول الله لا أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»[1].

---

[1]ابن حزم الظاهري، أبو محمد على: **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، د. طه، د.ت، 222/9.

[2]الغزالي: الإحياء، 51/2.

[3]الحنفية والمالكية والحنابلة، انظر: العيني، بدر الدين: **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1: 1420 هـ - 2000م، 220/5، ابن رشد الجد، محمد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 2: 1408هـ - 1988م، 151/18، ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت، 298/7.

[4]أخرجه مسلم في صحيحه، **كتاب: النكاح**، باب: حكم العزل، رقم: 1440، 1065/2، عن جابر **.

الراجح: القول بإباحة العزل يتعارض مع مقاصد النكاح وغاياته، والمصالح التي قصدها الشرع من الزواج، والقول بالتحريم – رغم قوته – يتعارض مع وجود دليل صحيح على الجواز؛ فالراجح هو الكراهة، مراعاة للخلاف وعملا بمقصد حفظ النسل

3. تحريم الإجهاض:

حافظت الشريعة الإسلامية على مقصد حفظ النسل من جانب العدم بمنع الإجهاض، ولقد اتفق العلماء على تحريم الإجهاض بعد الشهر الرابع من الحمل أي بعد مضي مائة وعشرين يوما[2]، لأن الروح تنفخ في الجنين عند مرور تلك المدة، وقد دل على ذلك حديث رسول الله صلى الله عليم وسلم القائل: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل لك، ثم يكوث مئة مثل ذلك، ثم بيت الله ملكا فيؤم بأربع كلمات، وقال له: اكتب عمله ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح**»[3].

---

[1]أخرجه ابن ماجة القزويني، محمد: السنن، تح:: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط 1: 1430 هـ – 2009م، كتاب: النكاح، باب: العزل، رقم: 1928، 113/3، عن عمر بن الخطاب له ** قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

[2]ينظر: الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط 4: 1418هـ – 1997م، 2646/4.

[3]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم: 3208، 111/4، عن ابن مسعود عليه **.

وأمًا الإجهاض قبل الأربعة أشهر من مدة الحمل فالمعتمد عند المالكية [1] أنه حرام فلا يجوز لامرأة مسلمة أن تجهض مولودها، ولو في أول يوم من الحمل به، وهذا رأي الإمام الغزالي[2]. ورأي الدكتور وهبة الزحيلي[3].

ولا يجوز الإجهاض حتى لو أثبت الأطباء أن الجنين مشوه أو معوق، لأن ذلك الجنين نفس محرمة ونحن لم نؤمر بقتل النفس المشوهة أو المعاقة.

ولا يجوز الإجهاض أيضا حتى لو كان الجنين من زنا، لأن في إباحة الإجهاض من سفاح تشجيع للرذيلة ونشر للفاحشة، بالإضافة إلى أنه لا يضحى بجنين برئ لا ذنب له من أجل ذنب اقترفه غيره، قالتعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿164﴾ ﴾ الأنعام 164

ويجوز الإجهاض في حالة واحدة فقط وهي إذا أخبر الأطباء الثقات المتخصصون أن الحمل يشكل خطر، مؤكدا على حياة الأم فيجوز حينئذ الإجهاض حفاظا على حياة الأم، وأما في غير هذه الحالة فلا يجوز الإجهاض[4].

---

[1] ينظر: الدسوقي، محمد: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 266/2، 267.

[2] ينظر: الغزالي: الإحياء، 51/2.

[3] ينظر: الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 2647/4.

[4] ينظر: عفانة، حسام الدين: **فتاوى يسألونك**، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، ط 1: 1427هـ، 162/1، 184، 425/4.

والخلاصة أنَّ الإجهاض مناف المقصد حفظ النسل، فيمنع ابتداءا من اليوم الأول الحمل إلى غاية الولادة وأي في كل مراحل تشكل الجنين، قبل نفخ الروح فيه وبعده، أضف إلى ذلك أن الإجهاض قتل النفس معصومة واعتداء عليها وقد ورد وعيد عظيم شديد على قتلها، قال تعالى :﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَۛ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢ ﴾ المائدة32

4. منع الحمل وتنظيم النسل وتحديده:

منع الحمل نهائيا ويسمى (التعقيم أو الإعقام) أي جعل المرأة عقيما، بمعالجة تمنع الإنجاب نهائيا، فقد صرح الفقهاء بأنه يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله؛ لأنه كالوأد.

أمَّا تنظيم النسل: وهو ما يبطئ الحمل مدة، ولا يقطعه من أصله، فلا يحرم، بل إن كان العذر كتربية ولد، لم يكره أيضا، والا كره عند الشافعية[1].

لكن يلاحظ أنَّ حبوب منع الحمل مثلا لها آثار ضارة على المرأة ومنها: اضطرابات المعدة كالقيء والدوخة والشعور بالثقل في المعدة، وزيادة الوزن، واضطرابات الكبد، وآلام واحتقان في الثديين، وصداع في الرأس وعصبية وضيق صدر، واضطرابات العادة الشهرية لـ % 75 من النساء، ونقص الفيتامين س، وزيادة تخثر الدم مما يعرض النساء المشاكل

[1] ينظر: الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 2648/4.

في الشرايين ولخطر الجلطة، وأخيرا فإن تناولها لمدة طويلة يؤدي إلى البرود الجنسي بشكل ملحوظ مع اضطرابات في السمع وضعف في النظر[1]

إذا فالقول بإباحة حبوب منع الحمل كما هو سائد عند العلماء المعاصرين فيه نظر، فلا أقل من أن تكون مكروهة، وهذا يوافق قول الشافعية السابق، كما أنه يتناغم مع مقصد حفظ النسل

- لكن تنظيم النسل من قبل الزوجين إذا وجدت المسوغات له فائز وأهم هذه المسوغات ما يلي: الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل وتبعاته فإن الولادات المتكررة مرهقة للمرأة فتحتاج المرأة إلى راحة بين الولادة والأخرى وهذه الراحة قد تطول وقد تقصر حسب حالتها الصحية
- الخشية على الأولاد أن تسوء تربيتهم أو أن تضطرب تربيتهم فقد روى أسامة بن زيد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: **يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي، فقال له صلى الله عليم وسلم: «لم تفعل ذلك؟» فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو على أولادها، قال رسول الله صلى الله عليه وسل: «لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم»**[2].

فكأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم وهما أقوى دول الأرض حينذاك[3].

---

[1] ينظر: الزبير، الزين: **موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل**، دار الجيل، بيروت، ط1: 1411 هـ – 1991 م، ص 268، 269.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، **كتاب: النكاح**، باب: جواز الغيلة، رقم: 1443، 1067/2، عن أسامة **.

[3] ينظر: عفانة: الفتاوى، 408/2.

أمّا تحديد النسل: وهو أن يتفق الزوجان على إنجاب عدد معين من الأولاد لا يتجاوزونه فإن كان من خوف الفقر فهذا لا يجوز قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿31﴾ ﴾ الاسراء31

فرزق الأولاد والزوجين بل كل ما دبي على وجه الأرض بيد الله وحده قد تكفل الله يرزق الجميع تفضلا منه

كما أنَّ الوقوف بالنسل عند حد معين يؤدي إلى كف أجهزة التناسل في الإنسان عن أدائها لوظائفها، وفيه معارضة للنصوص الشرعية الداعية إلى الإكثار من النسل وقد سبق ذكر بعضها، أضف إلى أن تحديد النسل يعارض أمر ضرورية من الضروريات الشرعية وهو حفظ النسل لذلك لا يجوز تحديد النسل فهو ممنوع شرعا.

ويجب أنْ يعلم أن هنالك فرقا واضحا بين تنظيم النسل وبين تحديد النسل، فتنظيم النسل عبارة عن تنظيم عملية الإنجاب باتباع وسائل معينة بحيث تكون هنالك مدة بين كل مولود وآخر ، وأما تحديد النسل فهو الوقوف بالنسل عند حد معين باستعمال وسائل وقائية أو علاجية لقطع النسل كأن تنجب الزوجة ولدة واحدة فقط أو اثنين.[1]

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة للزواج:

المقصد الأول: مقصد تحقيق السكن النفسي والمودة بين الزوجين:

لقد خلق الله تعالى غريزة الميل العاطفي بين الذكر والأنثى، بصورة تلقائية تنبع من أعماق النفس، يقبل من خلالها كل منهما نحو الآخر، ويتقارب منه، تحقيقا لهذا الميل والإحساس والتطلع، ثم بالزواج يجد كل من الزوجين صديق عمره، وشريك حياته، فيتحقق

[1] ينظر: عفانة: الفتاوى، 407/2، 408

لهما السكن النفسي مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾ الروم 21

فالوحدة تلحق بالإنسان الضجر والوحشة، ولهذا كان من حكمة الله في الزواج، تحقيق السكن النفسي[1].

ومعنى الآية الكريمة: " ومن آياته الدالة على عظمته وكمال قدرته أن خلق لأجلكم من جنسكم – أيها الرجال – أزواجا لتطمئن نفوسكم إليها وتسكن، وجعل بين المرأة وزوجها محبة وشفقة ورأفة "[2]

فمن مقاصد النكاح: أنه وسيلة إلى تحقيق السكن والمودة والرحمة، وحسن الصحبة، والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين فحتى يتحقق من الزواج النسل، والذرية لابد من تحقيق ذلك المعنى فيه، وقد نص كثير من الفقهاء على أن: المقصود من النكاح: السكن، والإزدواج، ووضع المرأة عند من يكفيها، ويصونها، ويحسن عشرتها، فتحقيق السكن والمودة بين الزوجين من مقاصد الزواج، حيث لا قوام للحياة بين الزوجين إلا بذلك[3].

وهذا يعني أن من مقاصد النكاح تلك المعاني، فتحقيق السكن والمودة بين الزوجين من مقاصد الزواج حيث لا قوام الحياة بين الزوجين إلا بذلك.

قال الشاطبي: " النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج"[4].

---

[1] شهوان، رجب: حكمة الزواج ومنافعه، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد: 33 ص 290، 291، من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1412 هـ.

[2] التفسير الميسر، ص 406.

[3] خطاب: **مقاصد النكاح**، ص 98.

[4] الشاطبي: **الموافقات**، 139/3.

وسائل تحقيق السكن التنفسي والمودة بين الزوجين:

أولا: الحث على اختيار الزوجة الصالحة:

قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، أي المالي؟ قال: «**ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة تعينه على أمر الآخرة**»[1]. فلا يمكن تحقيق السكن النفسي والمودة بين الزوجين إلا بالاختيار الصحيح للزوجة الصالحة، وقد جعلها رسول الله لا معينة على أمر الآخرة الباقية رغم أن الزوجة من أمور الدنيا، فدل الحديث على عظم شأن المرأة الصالحة وأهميتها في صلاح حياة الإنسان المؤمن في الدنيا والآخرة، ومن ثم صلاح أسرته.

ثانيا: الحث على رؤية المخطوبة قبل الزواج:

-عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي صلى الله عليم وسلم، فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: «**اهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما، قال: فأتيت امرأة من الأنصار، لخطبتها إلى أبويها، وأخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليم وسلم فكأنهما كرها ذلك، قال: سمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليم وسلم أمرك أن تنظر، انظر، وإلا فإني أنشدك، كأنها عظمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها: فتزوجتها، فذكر من موافقتها**»[2].

[1]أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 22437، 110/37، عن ثوبان، قال الأرنؤوط: حسن لغيره.

[2]أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 18137، 66/30، عن المغيرة **، قال الأرنؤوط: صحيح.

-عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليم وسلم: «**إذا خطب أحد المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** » لخطبت امرأة من بني سليم فكنت أتخبأ لها في أصول التخلي حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»[1].

الحديثان فيهما دلالة على استحباب تقديم النظر إلى التي يراد نكاحها، وهو مذهب الجماهير من العلماء أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسائر أهل الكوفة، وقال داود الظاهري: ينظر إلى جميع بدنها، والحديث لا يدل على خلافه، بل قد يدل عليه إذا لم يحصل له المقصود بنظر البعض وكان الداعي إلى زواجها نظر إلى جميع الجسد، ولذلك ذكر أصحاب الشافعي أنه ينبغي أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلافه بعد الخطبة، ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة أن تنظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها" [2]، وقد روي مثل هذا عن عمر بن الخطاب حيث قال : «يعمد أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح، إن يحين ما تحبون»، يعني: إذا تزوجها الذميم كره في ذلك ما يكره، وعصت الله فيه"[3].

ثالثا: حق المرأة في اختيار الزوج المناسب.

[1]رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، رقم: 2082، 424/3، قال الأرنؤوط: صحيح، ورواه الحاكم في مستدركه، رقم: 2696، 179/2، عن جابر **، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

[2]اللاعي المغربي، الحسين : **البدر التمام شرح بلوغ المرام** ، تح: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، القاهرة ، ط 1: 1428 هـ - 2007 م، 25

[3]عبد الرزاق الصنعاني : المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2 : 1403هـ، رقم : 10339 ، 6/ 158

قال رسول الله: "**الأيم أحق بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها، وأذنها صماته ا**"[1]، وفي رواية أخرى: " **لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أنْ تسكت»**"[2].

قوله صلى الله عليه وسلم (الأيِّم) أي الثيب، وهي التي سبق لها أن تزوجت، وقوله (تسأمر) أي يطلب أمرها وتشاور، و(البكر) التي لم تتزوج من قبل، وقوله (أنْ تسكت) استحياءا مع قرينة تدل على رضاها كالضحك، أو قرينة تدل على رفضها من بكاء ونحو ذلك[3].

إنَّما قال في حق الأيم «تستأمر» وفي حق البكر «تستأذن» لأن «الاستئمار» طلب الأمر من قبلها، وأمرها لا يكون إلا بنطق، وأما «الاستئذان» فهو طلب الإذن، وقد يعلم إذنها بسكوتها، لأن السكوت من أمارات الرضى [4]. قال ابن تيمية : " لما كانت (البكر) تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها، بل

خطب إلى وليها ووليها يستأذنها فتأذن له ، واذنها صماتها ، وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتكلم بالنكاح فخطب إلى نفسها وتأمر الولي أن يزوجها فهي آمرة له وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفء ، فالولي مأمور من جهة الشيب ومستأذن للبكر ، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ، وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح: فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا

---

[1]أخرجه مسلم في صحيحه ، **كتاب النكاح** ، باب : استاني الي في الكاج بالنطق، واليكر بالشكوت، رقم : 1421 ، 1037 / 2 ، عن ابن عباس

[2]أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : لا ينكح الأب وغيره البر والثيب إلا برضاها، رقم : 5136 ،17 / 7، عن أبي هريرة به

[3]المصدر نفسه، 17/7 . بتصرف يسير .

[4]ابن الأثير الجزري: **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تح عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، ط 1: 1403هـ، 460/11.

تريده ، فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ، ومعاشرة من تكره معاشرته ، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بعضها له ونفورها عنه ، فأي مودة ورحمة في ذلك ؟[1]

ويؤيد هذا ما جاء عن نساء بنت خدام الأنصارية، أن أباها وجها وهي ثيب فكرهت ذلك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «فرد نكاحه»[2]. ومعنى (فكرهت ذلك) أي ذلك الزواج من زوجها إياه، ومعنى (فد نكاحه) أي فسخه وفرق بينهما[3].

رابعا: ترغيب المرأة في طاعة زوجها وتعظيم حقه عليها:

– قال رسول الله: « **لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها**»[4].

زاد في رواية أخرى: «**والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها، وهي على قتبٍ، لم تمنعه**»[5].

---

[1] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 24/32.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، **كتاب : النكاح** ، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم: 5138 ، 18/7، عن خنساء بنت خذام ** .

[3] المصدر نفسه، 18/7.

[4] أخرجه أحمد في مسنده ، رقم: 12614، 65/20، عن أنس **. قال الأرنؤوط : صحيح لغيره.

[5] أخرجه ابن ماجة في سننه، في أبواب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم: 1853، 59/3، عن ابن أبي أوفي **. قال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

ولمًا كان هذا التعظيم الشديد لحق الزوج على زوجته قد يثقل على أغلب النساء جعل جزاءه عظيما في مقابله، تحفيزا للنساء ومكافأة لهن على طول الصبر، فبشر النساء عليه بالبشارة الكبرى، قال رسول الله: « **أيما إمرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ، دخلت الجنة**»[1].

ولا يخفى ما في هذه الوصية النبوية من تثبيت الأركان الأسرة وتقوية لأسسها، كيف لا والمرأة بصبرها و احتمالها تصلح كل أمور الأسرة وتستقيم، رغم ما تعانيه من زوجها أحيانا من جفوة في المعاملة أحيانا ونبوة في القول وقلة نفقة أحيانا أخرى.

خامسا: حق الزوجة في حسن العشرة بالمعروف.

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿19﴾ ﴾ النساء19 ، والمعنى:" وعليكم – أيها المؤمنون – أنْ تحسنوا عشرة نسائكم قولا وعملا فإن كرهتموهن لعيب في الحلق أو الخلق أو غيرهما فاصبروا ولا تتعجلوا فراقهن، فعسى أن يجعل الله في المكروه لكم خيرا كثير)[2].

والمعنى: " الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان، واحدة بعد الأخرى، فحكم الله بعد كل طلقة هو إمساك المرأة بالمعروف، وحسن العشرة بعد مراجعتها، أو تخلية سبلها مع حسن معاملتها بأداء حقوقها، وألا يذكرها مطلقها بسوء ".[3]

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، في أبواب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم : 1854، 60/3، عن أم سلمة رضي الله عنها. قال الأرنؤوط: حسن لغيره .

[2] **المنتخب في التفسير**، ص110.

[3] **التفسير الميسر**، ص 36.

– قال رسول الله: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر**»[1]. **وقوله «لا يفرك مؤمن مؤمنة» أني لا يبغضها، كأنه حين على حسن العشرة والصحية**[2].

– قال رسول الله: «**أكل المؤمنين إيمانا، أحسنهم خلقا، وخيارهم خيارهم لنسائهم**»[3].

حسن العشرة ركيزة أخرى من ركائز استقرار الأسرة، ومراعاة الزوج والزوجة لحسن عشرة كل منهما للآخر بحسن الخلق ورقي المعاملة والشفقة والرحمة، ومراعاة حقوق بعضهما البعض بالمحبة والمودة، يمر الاستقرار الأسري والتوازن النفسي لهما أولا ولأبنائهما ثانيا وللمجتمع كله ثالثا.

المقصد الثاني: مقصد حفظ الأنساب والفروج:

حفظ (النسب، أو العرض، أو البضع، أو الفرج أو قضاء الوطر) عبارات متقاربة المعنى متداخلة الاستعمال، يستعملها علماء المقاصد أحيانا كمرادفات، وكلها مقاصد مكملة وتابعة لمقصد حفظ النسل وكلها تدور في فلكه وخادمة له كما أشرنا سابقا[4].

– قال اليوبي : " حفظ الفرج مكمل لحفظ النسب، وحفظ النسب مكمل لحفظ النسل"[5].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الرضاع ، باب : الوصية بالنساء، رقم : 1469، 1091/2، عن أبي هريرة ** .

[2] ابن الأثير الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأث ر**، تح: طاهر أحمد الراوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت، 1399هـ – 1979م ، 441/3.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، رقم : 7402 ، 364/12 ، عن أبي هريرة **. قال الأرنؤوط : حديث صحيح .

[4] ينظر : الريسوني: **نظرية المقاصد**، 40، 42. اليوبي: مقاصد الشريعة، ص 245 وما بعدها.

[5] اليوبي : **مقاصد الشريعة**، ص 254.

– قال ابن عاشور : " حفظ النسب –أي– حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة ، وحرِّم الزنا وقرض له الحد والشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية "[1].

– قال الآمدي: " حفظ النسب إنما كان مقصودا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له"[2].

– قال الطوفي: " وحفظ النسب بحد الزنى المفضي إلى تضييع الأنساب باختلاط المياه، وحفظ العرض بحد القذف"[3].

–قال محمد الزحيلي: " العرض هو ما يمدح الإنسان به أو يذم، وهو أحد الصفات الأساسية المعنوية للإنسان، والتي تميزه عن بقية الحيوان، والقصد منه حفظ النسل والنسب بأرقي الوسائل، وأشرف الطرق، ويتأكد وجود النسل والنسب بأحكام الأسرة، وإن الحفاظ على العرض مقصود بذاته من جهة، وهو وسيلة لحفظ النسل والذرية من جهة أخرى، حتى لا تختلط الأنساب، وتضيع الذرية و يتشرد الأطفال "[4].

---

[1] ابن عاشور :**مقاصد الشريعة** ، 239/3، 240

[2] الآمدي، سيف الدين : **الإحكام في أصول الأحكام** ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق ، 1387هـ ، 276/4.

[3] الطوفي، نجم الدين : **شرح مختصر الروضة** ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1: 1407هـ– 1987م، 209/3.

[4] الزحيلي، محمد : **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** ، دار الخير ، دمشق ط 2 : 1427هـ– 2006م، 117/1.

فمن مقاصد الزواج حفظ النسب، فهو مقصد أصلى للنكاح من حيث تحقيقه لذلك المعنى، ومن حيث إنه خادم للمقصد الأصلي، وهو تكثير النسل فهو من المقاصد التبعية له ؛ لأن تكثير التسل يستلزم حفظه وحفظ أنسابه، وحماية الفروج التي هي طريق وجوده، وعفتها ضرورية لحفظه وفي الفتاوى : ومن مقاصده حفظ النسل وحماية الأنساب حتى يكون تكوين المجتمع كله عن طريق الزواج ، فيكون مجتمعا مصونة أعراضه ، محفوظة أنسابه

ولا خلاف بيْن العلماء على أنَّ الزواج هو السبيل الوحيد لحفظ الفروج ، وذلك يستلزم حفظ الأنساب من الاختلاط ، وهو أمر مهم، حتى تصان المحرمات ، فلا يقع الرجل في نكاح أمه أو أخته أو ابنته ، وفي ذلك من المفاسد ما لا يحصى ، ولهذا كان من المقاصد الأصلية للنكاح: حفظ الأنساب ، لما يترتب على عدمها من فساد المجتمع ، ولا سبيل لتحقيقها إلا بالزواج[1].

وسائل حفظ الأنساب والفروج:

أولاً: قضاء الوطر بالزواج:

الوطر في اللغة: بلوغ منتهى ما في النفس من الشيء، يقال قضى وطرا منه: إذا بلغ ما أراد من حاجته فيه، وقال المبرد: الوطر الشهوة والمحبة [2].وهو المقصود هنا: أي إشباع الغريزة الجنسية بالزواج الحلال.

–قال الشاطبي: " وكذلك النكاح لقضاء الوطر مقصود أيضا، لأن قضاء الوطر من مقاصده على الجملة "[3].

---

[1]خطاب: **مقاصد النكاح**، ص 49.

[2]الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من التفسير، دار ابن كثير – دار الكلم الطيب ، دمشق – بيروت، ط1: 1414هـ، 327/4.

[3]الشاطبي: **الموافقات**، 397/1.

-قال رسول الله صلى الله عليم وسلم: « **يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** »[1]. من مقاصد الزواج: حفظ البصر عن رؤية الحرام ، والوقاية من الزنا ، ولا يتم ذلك إلا بقضاء الوطر أي بإشباع الغريزة الجنسية من خلال الزوجة الحلال

-قال رسول الله صلى الله عليم وسلم: « **لم ير للمتحابين مثل النكاح** »[2]. أراد أن أعظم الأدوية التي يعالج بها العشق هو النكاح، فهو علاجه الذي لا يعدل عنه لغيره إذا وجد إليه سبيلاً[3].

-وقال الطيبي: " إذا نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية وأخذت بمجامع قلبه، فنكاحها يورث مزيد المحبة، وسفاحها البغض والشنآن"[4].

فلا تكتمل محبة المتحابين من الرجال والنساء إلا بالزواج، نظرا لما يتم فيه من الوصال والعناق والتقبيل وقضاء الوطر، مما يجعل محبتهما تبلغ الغاية القصوى، وهذه واحدة من أرق وأنبل السعادات الدنيوية الطاهرة النقية التي يريدها الإسلام لأبنائه.

---

[1]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم: 5066، عن ابن مسعود، 03/7.

[2]أخرجه ابن ماجة في سننه، في أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم: 1847، 54/3، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الأرنؤوط: حديث صحيح.

[3]المناوي، زين الدين: **التيسير بشرح الجامع الصغير** ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط 3: 1408هـ. 1988م، 301/2.

[4]الطيبي، شرف الدين: **الكاشف عن حقائق السنن** ، تح: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1: 1417هـ - 1997م، 2265/7.

قال رسول الله صلى الله عليم وسلم: « **عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير**»[1].

قوله (عليك بالأبكار) الأبكار جمع بكر: وهي المرأة التي لم يسبق لها الزواج، وقوله (أعذب أفواها) كناية عن كونها أعذب ألفاظا؛ فإن حسن الكلام يدل على حسن الخلق، وسوء المنطق يدل على سوء الخلق، وهذا مجاز عن قلة بذائها وفحشها مع زوجها البقاء حيائها ، فإنها ما خالطت زوجا قبله وقوله (وأنتق أرحاما) أي أكثر أولاد يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق، وقوله (وأرضى باليسير) أي القناعة باليسير من الأرفاق لأنها لم يسبق لها معاشرة الأزواج من قبل[2].

قال أبو حامد الغزالي: " في البكارة ثلاث فوائد:

-إحداها: أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود وقد قال صلى الله عليم وسلم: «تزوجوا الودود»[3] والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلي -أي تكره – الزوج

-الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها، فإن الطبع ينفر عن التي منها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفورا.

-الثالثة: أنها لا تحن إلى الزوج الأول، وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبا "[4].

---

[1]أخرجه ابن ماجة في سننه، في أبواب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم: 1861، 64/3، عن عقبة بن عويم رضي الله عنه، قال الألباني: حديث حسن.

[2]الطيبي: **الكاشف**، 2264/7

[3]رواه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في تزويج الأبكار، رقم: 2050، 395/3، عن معقل بن يسار عليه، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي.

[4]الغزالي: **الإحياء**، 41/2.

ثانياً: إثبات النسب بالعلاقة الشرعية:

جعل الإسلام الزواج هو الوسيلة الشرعية التي تصون الأنساب وتحمي الأعراض، فحث عليه ورغب فيه، فلا ثبوت للنسب إلا به، وهو الواقي المنيع لعرض الإنسان وشرفه.

-عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلى فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليم وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلى فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليم وسلم: «**هو لك يا عبد بن زمعة** »، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** »[1] قوله (الولد للفراش) الولد تابع لصاحب الفراش وهو من كانت المرأة موطوءة له حين الولادة. وقوله (**وللعاهر الحجر**) للزاني الخيبة والحرمان ولا حق له في الولد والعرب تكني عن حرمان الشخص بقولها: له الحجر وله التراب[2].

ومعنى الحديث: ثبوت نسب الولد لصاحب الفراش الذي ولد عنده الولد، وذلك استنادا لوجود علاقة شرعية بين الرجل صاحب الفراش وأم هذا المولود من زواج أو ملك يمين، ولا يثبت نسب هذا الولد لمن ادعاه من غير صاحب الفراش برنا ب أي قطع الإضافة عن الزاني شرعا[3].

---

[1]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع ، باب : تفسير المشبهات، رقم : ، عن عائشة رضي الله عنها ، 24/3.

[2]المصدر نفسه، 24/3.

[3]سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزأوغلي: **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف** ، تح: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، ط1: 1408هـ، ص 108.

ومقتضى الحديث إثبات أنساب الناس بالعلاقات الشرعية المعروفة بينهم لا بالزني. قال اليوبي: "والنسب محفوظ: بتحريم الزنا المؤدي إلى اختلاط الأنساب، وبإثباته بالطرق الشرعية، وبتحريم نفيه أو إثباته إلا بحق"[1].

ثالثاً: تحريم الزنى:

قال تعالـــى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿32﴾ ﴾الاسراء32

والمعنى: ولا تقربوا الزنى ودواعيه؛ كي لا تقعوا فيه، إنه كان فعلا بالغ القبح، وبئس الطريق طريقه.[2]

قال تعالـــى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿2﴾ ﴾ النور 2

والمعنى: الزانية والزاني اللذان لم يسبق لهما الزواج، عقوبة كل منهما مائة جلدة بالسوط، وثبت في السنة مع هذا الجلد التغريب لمدة عام. ولا تحملكم الرأفة بهما على ترك العقوبة أو تخفيفها، إن كنتم مصدقين بالله واليوم الآخر عاملين بأحكام الإسلام، وليحضر العقوبة عدد من المؤمنين تشنيعا وزجرا وعظة واعتبارا[3]

قال اليوبي: "فمن المفاسد الحاصلة بسبب الزنى:

- انتهاك الأعراض ومعلوم ما يحصل من جراء ذلك من الحروب والتقاتل والفساد.
- اختلاط الأنساب.

---

[1] اليوبي: **مقاصد الشريعة** ، ص 254.

[2] التفسير الميسر، ص 285.

[3] التفسير الميسر، ص 350.

- قطع النسل لأن الزاني ليس له قصد في الولد، وإنما قصده في اللذة الحاضرة، فلو لم تحفظ الفروج لعزف الناس عن النكاح.
- التقاتل.
- انتشار الفساد الخلقي، وظهور جريمة الزنا، وما ينشأ عنها من مفاسد خلقية وصحية.
- نزول المصائب وحلول الكوارث والمحن..

ولو لم يرد في ذلك إلا قال تعالـى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿32﴾ ﴾

الاسراء32

لكان كافيا، كيف وقد قرنه الله بالشرك والقتل وأوجب الله فيه الرجم إن كان الزاني حصنة وغاية ذلك الموت، أو الجلد إن لم يكن محصنة.وميّز حده عن بقية الحدود .

خاتمة

خاتمة:

وفي الاخير ،توصّلنا في ختام هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

لعل أهَم ما ينبغي الإشارة اليه في خلاصة بحثنا هذا ما يلي:

1. أنَّ المقاصد هي:المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، ومعظمها، لا تختَّص بنوع خاص منَ أحكام التشريع حسب نظرة الغرب للاسرة
2. اعتنى أهل المقاصد بمقصد حفظ النسل،فبيَّنوا مقاصد الضرورية التي يجب على المكلف معرفتها وادراك سرها
3. اختلاف الفقهاء في تسمية مقصد حفظ النسل ومنهم حفظ البضع والفرج ، وهو اختلاف تكامل لحفظ هذا المقصد وإنْ اختلفت مراتبه عند الفقهاء ، بيْن الأصل والمكمل
4. تنَّوعت مقاصد حفظ الأسرة بيْن المقاصد الخاصَّة كتحقيق السكن النفسي والمودَّة بيْن الزوجين وحفظ الأنساب والفرج ، والمقاصد الجزئية منها :الولاية، الصداق، واعلان الزواج .

وبهذا نكون قد الممَنا بأهَم نتائج البحث

التوصيات:

- تعَّد المقاصد الشرعية للأسرة في الإسلام من القضايا التي لابُد من الاعتناء بها، والسعي في إدراجها ضمن الدراسات التي تخص قائمة البحث والتطوير وبالأخص من اجل التوعية والإرشاد.
- هذه البينة الأساسية التي تبني وتبيَّن مقاصد الإسلام العامَّة لابُد أن تُحضي على الاطلاع والتفقُه في أمر الدين وما ترمي إليه أحكام المنزل من الله عز وجل .

في الأخير الحمد الذي تتم بحمده النعم ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئًات أعمالنا. وبهذا نقول إن أصبْنا فمنَ فضل الله وإن أخطأنا فمن الشيطان ومن أنفسنا وصلى الله وسلم على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

الفهارس العامة

اشتملت على مايلي :

- **فهرس الآيات**
- **فهرس الأحاديث**
- **فهرس المصادر والمراجع**
- **فهرس الموضوعات**

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۖ ﴾	الآية 32	سورة فاطر	16
﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ۖ (19) ﴾	الآية 19	لقمان	16
﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ۚ (9) ﴾	الآية 9	النحل	18
﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ۖ (23) ﴾	الآية 23	الحديد	22
﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ ﴾	الآية 45	العنكبوت	23
﴿ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ (282) ﴾	الآية 282	البقرة	26
﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۗ (237) ﴾	الآية 237	البقرة	35
﴿ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ۗ (12) ﴾	الآية12	البقرة	37
﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ۗ (219) ﴾	الآية 219	البقرة	38
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي (179) ﴾	الآية 179	البقرة	50
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ۗ (151) ﴾	الآية 152	الأنعام	50
﴿ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ ۚ (66) ﴾	الآية 66	يونس	51
﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا (15) ﴾	الآية 51	الملك	51

﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ﴿30﴾ ﴾	الآية 30	النور	59
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴿21﴾ ﴾	الآية 21	الروم	69
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴿32﴾ ﴾	الآية 32	الإسراء	70
﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴿5﴾ ﴾	الآية 5	المائدة	70
﴿ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴿233﴾ ﴾	الآية 233	البقرة	70
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴿21﴾ ﴾	الآية 21	الروم	72
﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا ﴿74﴾ ﴾	الآية 74	الفرقان	76
﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ ﴿3﴾ ﴾	الآية 3	النساء	77
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ ﴿3﴾ ﴾	الآية 3	النساء	77
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ ﴿87﴾ ﴾	الآية 87	المائدة	80
﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴿8﴾ ﴾	الآية 8	التكوير	82
﴿ قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ ﴿14﴾ ﴾	الآية 16	الأنعام	83
﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴿32﴾ ﴾	الآية 32	المائدة	84
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ ﴿31﴾ ﴾	الآية 31	الإسراء	86
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ ﴾	الآية91	النساء	92
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ ﴿31﴾ ﴾	الآية 32	الإسراء	99
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ ﴿2﴾ ﴾	الآية2	النور	99
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ ﴿32﴾ ﴾	الآية 32	الإسراء	100
﴿ وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ ﴿48﴾ ﴾	الآية 48	العنكبوت	101

﴿			
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴿59﴾ ﴾	الآية 59	الأحزاب	**102**
﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ ﴿31﴾ ﴾	الآية 31	النور	**102**
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾	الآية 4	النساء	**105**

فهرس الآحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي ورقم الحديث	الصفحة
1	قال رسول صلى الله عليه وسلم: «"بَعَثَ بَعْثًا مِنَ المُسْلِمِينَ إلى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ..»	مسلم، رقم الحديث: 160، (97/1).	
2	«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وإنّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»	مسلمرقم الحديث: 47 /13 1907	
3	«ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى...»	البخاري، رقم الحديث 5442، (56/3) .	
4	« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ »	البخاري، ج9، ص 88. أخرجه أبو داود (2085)، والترميذي (1101)، وابن ماجه (1881)، وأحمد (19518).	57
5	« لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا..»	البخاري، كتاب النكاح، 3066، حديث صحيح.	58
6	« وَلَكُم عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ...»	مسلم، حديثرقم: 1218، 890/2، حديث صحيح.	
7	«ألا أخبركم بخير ما يكنز؟ المرأة	رواه أبو داود، حديث رقم: 1664، 97/3.	
8	«الَّا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلّ مَسْؤُولٌ	صحيح مسلمحديث رقم: 1829، 1459/3.	70

	عَنِ رَعِيَّتِهِ»		
9	**«أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم»**	سنن أبو داود، حديث رقم، 3530، 390/5.	71
10	**«أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما»**	أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم: 5063، حديث صحيح.	76
11	**« تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».**	رواه أبو داود في سننه، الحديث رقم: 2050، 395/3،	77
12	**« الكَيْسَالكَيْسَ يا جَابِرُ »**	أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم: 5245، عن جابر، 39/7.	77
13	**«إن من أشراط الساعة أن يوف العلم،...»**	أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم : 5231 ، عن أنس 37/7.	77
14	**" تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة»**	أخرجه ابن حنبل، أحمد بن محمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، الحديث رقم: 12613، 63/20،	77

15	«كنا نعزل على عهد رسول الله، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله »	أخرجه مسلم في صحيحه الحديث رقم: 1440، 1065/2	82
16	«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما»	أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم: 3208، 111/4، عن ابن مسعود عليه **.	83
18	«لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم»	أخرجه مسلم في صحيحه، الحديث رقم: 1443، 1067/2	85
19	«ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكرا...»	أخرجه أحمد في مسنده، الحديث رقم: 22437، 110/37	88
20	«اهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما، قال: فأتيت امرأة من الأنصار، لخطبتها إلى أبويها، وأخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليم وسلم فكأنهما كرها ذلك، قال: سمعت ذلك المرأة وهي في خدرها..»	أخرجه أحمد في مسنده، الحديث رقم: 18137، 66/30	88
21	«إذا خطب أحد المرأة، فإن استطاع أن ينظر.. »	رواه أبو داود في سننه، الحديث رقم: 2082، 424/3	89

22	"الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها »"	أخرجه البخاري في صحيحه ، الحديث رقم : 5136 ،17 / 7	89
23	«فرد نكاحه»	أخرجه البخاري في صحيحه ، الحديث رقم: 5138 ، 18/7	90
24	«لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر.. »	أخرجه أحمد في مسنده ، رقم: 12614، 65/20	91
25	«والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها »	أخرجه ابن ماجة في سننه الحديث رقم : 1853، 59/3	91
26	«لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا....»	أخرجه مسلم في صحيحه الحديث رقم : 1469، 1091/2	92
27	«أكل المؤمنين إيمانا، أحسنهم خلقا..»	أخرجه أحمد في مسنده، رقم : 7402 ، 364/12	93
28	«صنفان من أهل النار لم أرهما... »	أخرجه مسلم في صحيحه الحديث رقم : 2128، 1680/3،	103

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

كتب الأصول :

-إبن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ج3، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1411هـ/1991م

1. أبو حامد الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** ، أطروحة دكتوراه في الأزهر، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م
2. الآمدي، سيف الدين : **الإحكام في أصول الأحكام** ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق ، 1387هـ ،ج 4
3. الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من التفسير**، دار إبن القيم الجوزية، شفاء العليل، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1398هـ1978م
4. إبن القيم، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية الإرادة** ، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت،
5. ابن الزحيلي، محمد : **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** ، دار الخير ، دمشق ط 2 : 1427هـ- 2006م،ج 1
6. كثير سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، ج3، دار الصميعي، الرياض، 2003 – دار الكلم الطيب ، دمشق – بيروت، ط1: 1414هـ،ج 4
7. العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ
8. محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه** ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ

كتب المقاصد :

1. انظر: أبو حامد الغزالي، **جواهر القرآن**، المركز العربي للكتاب، دمشق، (د.س.ن)،
2. بركات أحمد بني ملحم، **مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات** ، رسالة ماجستير، دار النفائس، الأردن، 2005م
3. الحنفية و المالكية والحنابلة، انظر: العيني، بدر الدين: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1: 1420 هـ - 2000م، ج5
4. سليمان بن سليم الله الرحيلي، **الطريق القاصد إلى مبدئ علم المقاصد** ، دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س
5. سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية **مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص** **41**.
6. عبد القادر بن حرز الله، **المدخل إلى علم مقاصد الشريعة**، ط1، مكتبة الرشد للنشر، المملكة العر بية السعودية، 2005 واستنباط الحكم، ط 1، مؤسسة الرسالة، دمشق-سوريا، 1489هـ/2008م،
7. علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** ، ط5، دار الفكر الإسلامي، 1993،
8. عمر محمد جبه جي، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، د.س،
9. ماجد بن خليفة السلمي، **مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة** ، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 04، العدد 36، 2020
10. محمد الطاهر، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ط1، تقديم: حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2011.
11. محمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، رسالة دكتوراه، 1998م
12. محمد بكر إسماعيل حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا** ، رابطة العالم الإسلامي، إدارة الدعوة والتعليم، سلسلة دعوة الحق، العدد 213، 1427هـ

13. محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، ط 1، دار الهجرة، 1998،

14. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة** مع تحليل نماذج من النوازل الفقهية ، دار النفائس ، الأردن، ط 1: 1435 هـ - 2014م ، ص 77 - 81

15. المناوي، زين الدين: **التيسير بشرح الجامع الصغير** ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3: 1408هـ. 1988م،ج 2

16. النجار عبد المجيد، **مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة** (توجيها لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب)، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ص09، الموقع التالي:

17. نور الدين الخادمي، **سلسلة المقاصد الشرعية**، كنوز إشبيليا، ط1، السعودية، 2007م،

18. يوسف أحمد محمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند إبن تيمية**، أطروحة دكتوراه، دار النفائس، ط1، 2000م

19. يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، رسالة دكتوراه، المعهد العالمية للفكر الإسلامي، 1994،

20. يوسف حامد العالم، **المقاصد العامى للشريعة الإسلامية**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1429هـ/2008م

كتب الحديث:

1. , الشوكاني، محمد بن علي : **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ، مصر، ط1: 1413 هـ - 1993م ، 223/6

2. . ابن الأثير الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق: طاهر أحمد الراوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت، 1399هـ - 1979م

3. ابن قرقول، أبو إسحاق: **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، تحقيق: دار الفلاح، وزارة الأوقاف، قطر، ط 1: 1433 – 2012م،
4. الصنعاني، الأمير محمد: **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت،
5. الطوفي، نجم الدين : **شرح مختصر الروضة**، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1: 1407هـ- 1987م، 3ج.
6. الطيبي، شرف الدين: **الكاشف عن حقائق السنن**، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1: 1417هـ – 1997م
7. عبد الرزاق الصنعاني : المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2 : 1403هـ، رقم : 10339 ، 6
8. علي بن أبي أكرم إبن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، مطبعة عيسى الحلبي، د.س،
9. اللاعي المغربي، الحسين : **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، القاهرة ، ط 1: 1428 هـ – 2007 م
10. النووي، محيي الدين: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2: 1392 هـ،ج 10

كتب التفسير:

1. أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض–المملكة العربية السعودية، 1992
2. محمد أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، دار الفكر، القاهرة، 1980م

كتب مقاصد الأصول:

1. أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، دار إبن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1997م،

2. أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض–المملكة العربية السعودية، 1992

3. إسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، ط1، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995

كتب الفقه :

1. ابن حزم الظاهري، أبو محمد على: **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، د. طه، د.ت، 9ج

2. ابن رشد الجد، محمد: **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2: 1408هـ - 1988م، ج18،

3. خطاب، حسن: **مقاصد النكاح وآثارها** – دراسة فقهية مقارنة –، 2009م - 1430هـ، ص 12. الكتاب منشور على الموقع التالي:

4. الدسوقي، محمد: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 2

5. الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط 4: 1418هـ - 1997م، 4.

6. سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزأوغلي: **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، ط1: 1408هـ

7. مصطفى سعيد الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، مجلد 4، 1992م-1413هـ

كتب اللغة:

1. إبن فارس ، **مجمل اللغة**، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط 2، ج1، 1406هـ/1986م،

2. إبن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، ج3، 1414

3. الزبيدي،**تاج العروس من جواهر القاموس**، ج2، مطبعة حكومة الكويت، 2004

كتب متنوعة:

1. أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج1، دار الحديث، القاهرة، 2004م

2. الزبير، الزين: **موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل** ، دار الجيل، بيروت، ط1: 1411 هـ – 1991م

3. سامح عبد السلام محمد، **نظام الاسرة بين حضارتين** –دراسة مقارنة–، دون دار نشر، ص 2008

4. محمد الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، ط1، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق–سوريا، المجلد 02، 1430هـ/2009م

المواقع:

a. https://www.almeshkat.net/book/6756

2. www.feqhup.com/uploads/137191109921.doc

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات

الإهداء..... ر

شـكر وعرفـــان..... ز

مقدمة..... أ

أسباب اختيار الموضوع..... ب

أهداف البحث..... ب

الإشكالية البحث..... ب

المنهج المتبع..... ب

منهجية البحث..... ج

الدراسات السابقة..... د

صعوبات البحث..... د

خطة البحث..... هـ

الفصل الأول: معالم مقاصد الإسلامية..... **14**

المبحث الأول: مقاصد الشريعة وطرق إثباتها..... 15

المطلب الأول: تعريف المقاصد..... 15

الفرع الأول: المقاصد لغة..... 15
الفرع الثاني: المقاصد إصطلاحا..... 17
المطلب الثاني: أدلة إثبات المقاصد وأهميتها..... 20
الفرع الأول: أدلة إثبات المقاصد..... 20
الفرع الثاني: أهمية المقاصد..... 23
المطلب الثالث: المصلحة والمفسدة في الشريعة..... 28
الفرع الأول: المصلحة في الشريعة..... 29
الفرع الثاني: المفسدة في الشريعة..... 29
المبحث الثاني: اقسام المقاصد الشرعية..... 31
المطلب الأول: المقاصد الضرورية..... 31
الفرع الأول: مقصد حفظ الدين..... 32
الفرع الثاني: مقصد حفظ النفس..... 39
الفرع الثالث: مقصد حفظ العقل..... 43
الفرع الرابع: مقصد حفظ النسل..... 46
الفرع الخامس: مقصد حفظ المال..... 47
المطلب الثاني: مقصد حفظ النسل والنسب وإختلاف الفقهاء فيه..... 50
الفرع الأول: تعريف النسل والنسب..... 51
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء واختلافهم في هذا المقصد..... 51
الفرع الثالث: وسائل حفظ النسل والنسب..... 53

المطلب الثالث: المقاصد التحسينية والحاجية..... 57
الفرع الأول: المقاصد الحاجية..... 57
الفرع الثاني: المقاصد التحسينية..... 58
الفصل الثاني: المقاصد الشرعية للأسرة..... 60
المبحث الأول: الاسرة ومقاصد القرآن..... 61
المطلب الأول: إقامة الاسرة من مقاصد الإسلام..... 61
الفرع الأول: اعتناء الإسلام بالأسرة..... 61
الفرع الثاني: أهمية ودور الأسرة في الإسلام..... 63
المطلب الثاني: نظرة الغرب للأسرة..... 64
المبحث الثاني: الاسرة ومقاصد الشريعة..... 66
المطلب الأول: مقاصد الزواج..... 66
الفرع الأول: المقصد العام للزواج: (مقصد حفظ النسل ووسائله):..... 67
المطلب الثاني: المقاصد الخاصة للزواج:..... 78
المقصد الأول: مقصد تحقيق السكن النفسي والمودة بين الزوجين:..... 80
المقصد الثاني: مقصد حفظ الأنساب والفروج:..... 85
خاتمة:..... 93
فهرس الآيات القرآنية..... 97
فهرس الآحاديث..... 100
قائمة المصادر والمراجع:..... 105

الملخص:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد:

فموضوع بحثنا هذا هو مقاصد الأسرة الشرعية في الإسلام الذي يهدف إلى بيان معالم المقاصد الشرعية وذلك بالوقوف على حقيقتها ،وطرق اثباتها ،كما أننَا أبرزنا أقسام المقاصد الثلاثة، وخاصَة ماتعلَق بالقسم الأول منها،وهي الكليات الخمس،وأثرها في الترجيح عند الفقهاء، وفي الفصل الثاني حاولنا الخروج من الجانب النظري للمقاصد إلى الجانب التفعيلي ،وذلك من خلال التركيز على مقصد حفظ النسل خاصَة،ذكر وسائل حفظه وجوداً وعدماً.

ولقد بيَنا كل هذا في فصلين في كل فصل مبحثين

الكلمات المفتاحية :المقاصد- الشريعة-الأسرة-النسل .

Summarization

Praise be to Allah the Lord of the worlds and May the blessings and peace of Allah be upon the most honored of messengers our master Muhammad and upon all his family and companions and those who followed him until the day of judgment.As for what follows:

The topic of our research is the purposes of the legal family in islam, which aims to clarify the features of the legitimate purposes by standing on their truth,and ways to prove them,and we also highlighted the three sections of the purposes,especially those that are related to them in the first chapter, which are the five colleges,and their impact on the preponderance of the jurisprudents,and in the second chapter we tried to get out of the theoretical aspect of the purposes to the activating aspect, by focusing on the purpose of preserving the offspring in particular ,and we have shown all this in two chapters in each chapter two sections.

Key words: purposes-Sharia- family-offspring

University of Ammar Thlegi in Laghouat

College of Humanities Islamic Sciences and Civilization

Département of Islamic Sciences

Topic:

The purposes of the legal family in Islam

A memo to obtain a master's degree In Islamic sciences

Specialization: jurisprudence

Comparative jurisprudence and its foundations

Done by:

-Lamied Amina

-Rahrur Nour Al Huda

Supervisor:

Dr.Aichoba Mohamed ❖

College year: 2020-2021/1441-1442

University of Ammar Thlegi in Laghouat

Faculty of Humanities Islamic Sciences and Civilization

Département of Islamic Sciences

The purposes of the legal family in Islam

For obtaining a master's degree in Islamic sciences

Civilisation: comparative jurisprudence and its principles.

Professor name	Rank	Foundation
Dr.Ournigi mohamed	Committee president	Département of Islamic Sciences– Ammar Thlegi University of Laghouat
Dr. aichoba mohamed	Supervisor and rapporteur	Département of Islamic Sciences– Ammar Thlegi University of Laghouat
Dr.Ali adlaoui	Discussing professor	Département of Islamic Sciences– Ammar Thlegi University of Laghouat